

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٣٠ محرم سنة ١٣٩٢ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٧٢م . العدد ٢٣٥١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

قانون وقاية الصيد

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

تعني لفظة (وزير) وزير الزراعة أو من ينيبه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

تعني عبارة (سلطة الترخيص) وزير الزراعة أو من ينيبه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ – أ – يمنع الصيد بالبندقية الحربية الا في صيد الخنزير البري والبدن والغزال الجبلي أو أي حيوان آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

ب – يمنع الصيد بالاسلحة الرشاشة والشباك والفخاخ أو عن طريق بناء الاخصاص على الينابيع والمراعي أو ما شابهها من الوسائل كاستعمال البيرق أو جلد الحيوان أو آلة النداء باستثناء الطيور المائية التي يسمح باستعمال الاخصاص وآلة النداء والطيور الاصطناعية لصيدها .

جـ – يمنع استعمال المركبات الميكانيكية أو الانوار الاصطناعية كوسيلة من وسائل الصيد .

د – يمنع التقاط بيض الطيور او اتلافه او استهلاكه وكذلك يمنع ايذاء صغارها والعبث بمواطنها وأعشاشها .

هـ – يمنع صيد الطيور النافعة من أبي سعد والسنونو والهدهد أو أي طير آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

و – لا يسمح باهلاك الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة الا باذن خطي من الوزير وبقصد الحفاظ على السلامة العامة .

ز – يجوز للوزير باذن خطي من أجل الغايات العلمية أو التكاثر اعفاء المؤسسات المختصة المؤهلة من القيود الواردة في هذه المادة أو بعضها .

المادة ٤ – لا يسمح للاجانب الذين لا يقيمون في الاردن بالصيد داخل المملكة الاردنية الهاشمية الا بموجب ترخيص مؤقت من سلطة الترخيص مدته ثلاثة أيام يستوفى عنه رسم مقداره خمسة دنانير في كل مرة .

المادة ٥ – للوزير أن يؤلف لجنة استشارية من أية هيئة معنية بشؤون الصيد ومعترف بها لتقديم التواصي الضرورية لوقاية الصيد والتنسيبات اللازمة لذلك .

المادة ٦ – ١ – كل من يصطاد حيواناً أو طيراً بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالعقوبات التالية :–

أ – خمسة عشر ديناراً عن كل غزال صحراوي .

ب – عشرة دنانير عن كل خنزير بري أو بدن أو غزال جبلي أو حبرية .

جـ – ثلاثة دنانير عن كل حيوان أو طير آخر .

٢ – كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه عدا عما سبق يعاقب بغرامة ثلاثة دنانير .

٣ – يعاقب قائد السيارة أو الطائرة أو أية واسطة نقل استعملت في الصيد خلافاً لاحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ويعاقب صاحب واسطة النقل بنفس العقوبة ، اذا كان استعماله واسطة النقل بقصد الصيد بموافقته .

المادة ٧ – على أفراد القوات المسلحة والامن العام وطوافو الحراج وأعضاء اللجنة المؤلفة بموجب المادة (٥) من هذا القانون والموظفون الذين تعينهم اللجنة المذكورة لهذا الغرض ومخاتير القرى ، كل ضمن اختصاصه ، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون واحالة المخالفين للمحاكمة أو ابلاغ السلطات المختصة بذلك .

المادة ٨ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ أحكام وغايات هذا القانون وتحديد رسوم الرخص .

المادة ٩ – للوزير بناء على تنسيب اللجنة الاستشارية أن يحدد مناطق الصيد ومدته باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠ – يلغى قانون وقاية الصيد رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ وأي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزراء الزراعة والدفاع والداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٢/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الدفاع
احمد اللوزي

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

وزير العدلية
سالم المساعده

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

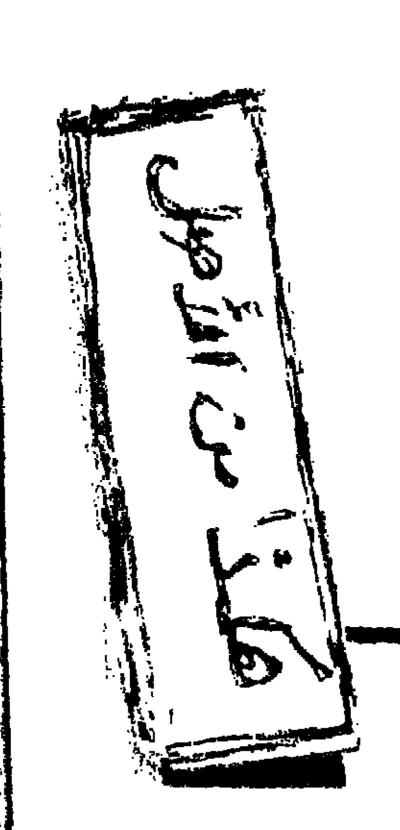
اعـــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور أحيل القـــانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١ قانون مجلس شيوخ العشائر المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١٦ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم (٥٢) المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة: —

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢

قانون مجلس شيوخ العشائر

ادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ — يؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية مجلس يعرف بمجلس شيوخ العشائر يتألف من عدد يتراوح مابين ١٢—١٥ عضوا عدا عن الرئيس .

المادة ٣ — يعين الرئيس بارادة ملكية سامية ويكون صاحب السمو الملكي الامير محمد بن طلال المعظم اول رئيس للمجلس وعند غيابه ينوب عنه في رئاسة المجلس من يعينه سموه من الاشخاص اللائقين لذلك .

المادة ٤ — تطبق احكام هذا القانون على العشائر المنصوص عليها في قانون محاكم العشائر لسنة ٩٣٦ واية عشيرة اخرى من العشائر الرحل في المملكة تصدر الارادة الملكية السامية باضافتها الى تلك العشائر بنـــاء على قرار مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس شيوخ العشائر ؛

المادة ٥ — يتم تعيين اعضاء المجلس وقبول استقالاتهم واعفائهم من العضوية بارادة ملكية سامية بنـــاء على تنسيب الرئيس .

المادة ٦ — يشترط في عضو المجلس :—

أ — ٠ ان يكون اردنيا .

ب ٠ ان يكون من شيوخ او وجوه العشائر الرحل المشمولة باحكام هذا القانون ويفضل اعضاء مجلس الامة السابقين من تلك العشائر ؛

ج ٠ ان لايكون فاقدا الاهلية او محكوما بجريمة او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٧ — مدة العضوية في المجلس سنتان ويجوز اعادة تعيين اي عضو منهم عند انتهاء هذه المدة ؛

المادة ٨ — لايجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية مجلس الامة والوظائف العامة المنصوص عليها في المادة (٧٦) من الدستور .

المادة ٩ – اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون لاي عضو من اعضاء المجلس اثناء عضويته تسقط عضويته باكثرية ثلثي اعضاء المجلس على ان يرفع القرار الى جلالة الملك لاقراره .

المادة ١٠ – اذا خلا محل احد اعضاء المجلس بالوفاة او بالاستقالة او غير ذلك يملأ مكانه بمقتضى احكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١١ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الاقل في كل شهر ولايكون انعقاده صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل ماعدا الرئيس وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٢ – يكون للمجلس مكتب يتألف من امين عام ومساعد الامين العام وسكرتير خاص وعدد من الموظفين حسب الحاجة على ان يتم تعيينهم ونقلهم وترفيعهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وجميع الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ويجوز لرئيس المجلس بموافقة رئيس الوزراء بدلا من تعيين الموظفين ان ينتدب اياً من موظفي ومستخدمي الحكومة او ضباط الجيش او الامن العام للقيام بهذه الواجبات بالتشاور مع الجهة المعنية .

المادة ١٣ – يتقاضى كل عضو من اعضاء المجلس مخصصات شهرية يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

المادة ١٤ – ترصد في الموازنة العامة المخصصات الضرورية لقيام المجلس بالمهمة التي الف من اجلها .

المادة ١٥ – تكون مهمة المجلس بحث جميع المسائل المتعلقة باي شأن من شؤون العشائر الادارية والقضائية والصحية والاقتصادية والزراعية والتعليمية والاجتماعية ويشمل ذلك مايلي :–

أ . بيان الوسائل التي من شأنها ان تساعد على انهاض العشائر ورفع مستواها وتحقيق الحياة المستقرة لها .

ب . بيان الرأي في الامور النافعة التي تؤدي الى عمران اراضي العشائر وقراها وتنشيط زراعتها وتجارتها واصلاح احوالها .

ج . عرض المسائل المتعلقة باحتياجات العشائر العامة ومشاكلها الحقيقية وايقاف المسؤولين على مواطن النقص فيها .

د . اقتراح المنهاج الاداري الموافق لطبيعة العشائر واحوالها الاجتماعية والروحية وميولها وقابليتها وذلك لضمان توطيد النظام وتحقيق السير المطرد في طريق الاصلاح ليتسنى لها مسايرة الزمن ومقتضيات التقدم .

هـ . التنسيب للجهات المختصة تفويض الاراضي الاميرية التي تملكها الدولة الى المستحقين من ابناء هذه العشائر بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٦ – القرارات التي يتخذها المجلس في الشؤون المنصوص عليها في المادة السابقة يتولى رئيس المجلس ابلاغها الى الجهات الرسمية المعنية لاتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذها بموجب القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٧ – على الجهات الرسمية المعنية ان تعمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ تواصي المجلس والعمل بمقتضاها كلما كان ذلك ممكنا وفي حدود الامكانات المالية .

المادة ١٨ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس شيوخ العشائر ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون والنظام الداخلي للمجلس .

المادة ١٩ – تمارس الجهات الرسمية الصلاحيات المنوطة بها بمقتضى قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦ او اي تشريع لاحق معدل له تحت اشراف سمو الامير محمد بوصفه رئيسا لمجلس شيوخ العشائر .

المادة ٢٠ – تلغى احكام اي قانون او نظام سابق آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير دولة

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير الزراعة

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابوغوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية
سالم المساعدة

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

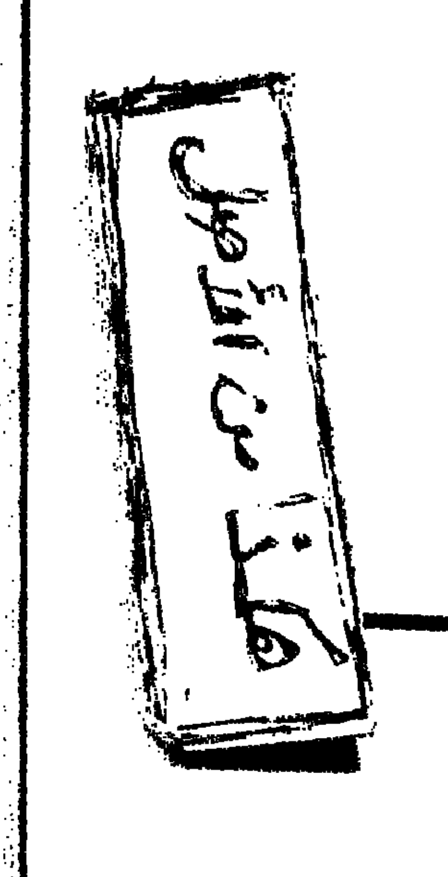
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ قانون بنك الانماء الصناعي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ الى مجلس الامــة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ٤١ المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللــوزي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٢

قانون بنك الانماء الصناعي

الفصل الاول

مباديء عامــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٧٢) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

المملكة	—	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكومة	—	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
البنك	—	بنك الانماء الصناعي المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون
المجلس	—	مجلس ادارة البنك
مشروع صناعي	—	ايــة مؤسسة اردنية يملكها القطاع الخاص وتعمل للربح وهي قائمــة او ستقوم لتعنى بالتصنيع او السياحة اوالنقل الخاص بالسائحين اوالتعدين او التحويل الصناعي لمصادر الثروة الطبيعية او لخدمتها في المملكة .
فريق آخر	—	اية مؤسسة او جهاز من مؤسسات واجهزة الحكومة او ايــة حكومة اجنبية واية منظمة او جهاز او وكالة او مؤسسه تمــويل دولية ، واي فرد او هيئة او شركة خاصة او عامة او جمعية تعاونية سواء اكان عاما او خاصا افراديا او بالأشتراك ،

المادة ٣ — يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الانمـاء الصناعي) يكون له شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وخاتم خاص به وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لأي غايات اخرى النائب العام او اي شخص آخر ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في اي قانون او انظمة او تعليمات صادرة بمقتضاه .

المادة ٤ — يكون المركز الرئيسي للبنك في عمان ، وله ان ينشيء فروعا او وكالات وان يعين الوكلاء والمراسلين في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ — تسري على البنك احكام قانون الشركات المعمول به ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في انظمة البنك وتعليماته .

الفصل الثـــاني

غايات البنك

المادة ٦ — ان غايات البنك هي :—

أ — تشجيع المشاريع الصناعية وتنشيطها ومساعدتها وتوسيعها وتطويرها وتجديدها .

ب — زيادة فرص العمل في المملكة .

جـ — تشجيع وتنمية ملكية القطاع الخاص لاسهم المشاريع الصناعية والسندات التي تصدرها .

د — مساعدة سوق الاوراق المالية على النمو والتطور في المملكة .

هـ — تشجيع الصناعات الصغيرة ، المحلية واليدوية وخاصة عن طريق تأسيس الجمعيات التعاونية الخاصة بها ودعم هذه الجمعيات بالمعونات الفنية والقروض المالية .

و — تشجيع تمـــويل المشاريع الصناعية من مصادر التمويل الداخلية او الخارجية العامـــة او الخاصة او الدولية .

المادة ٧ — يقوم البنك لتحقيق غاياته بما يلي :—

أ — تشجيع تأسيس المشاريع الصناعية وتوسيعها وتجديدها وتطويرها واعادة تنظيمها .

ب — تمويل المشاريع الصناعية بالقروض المضمونه لمختلف الآجال وشراء سندات المشاريع الصناعية او اسهمها .

جـ — الاكتتاب باسهم المشاريع الصناعية او ضمان بيعها او تملكها .

د — شراء السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها المشاريع الصناعية .

هـ — اصدار الكفالات والكفالات المقابلة .

و — تزويد المشاريع الصناعية بالمشورة الفنية والمعونات الادارية اذا كانت بحاجة لها .

ز — اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية ودراسات تسويق انتاج المشاريع الصناعية ، والحفز على اعداد الدراسات وتقييمها .

حـ — اجتذاب رأس المال الاجنبي للمساهمة في المشاريع الصناعية واقراضها .

ط — تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك شريطة ان تنسجم مـــع احكام هذا القانون .

المادة ٨ — في حالـــة مساهمة البنك في احدى الشركات المساهمة لمجلس الادارة ان يعين عضوا او اكثر في مجلس ادارة تلك الشركة وفق ما يتفق عليه معها .

المادة ٩ — ضمانا لحقوق البنك لدى مدينيه يجوز لمجلس الادارة ان يقرر وضع يده على المشروع الصناعي الممنوح له القرض وان يتولى ادارته مباشرة او بواسطة مندوب او اكثر وفقا لما يراه مناسبا وذلك في حالة اخلال المدين بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بالقرض . ويحق لمجلس الادارة في هذه الحالة ان يمارس كافة الصلاحيات التي تقتضيها ادارة المشروع ومصلحة البنك دون ان يكون للمدين اي حق بالتدخل او الاعتراض .

المادة ١٠ — البنك مخول بصلاحيات الاقراض وتقديم السلف والكفالات للافراد والمنظمات والهيئات الاعتبارية والدخول في عمليات التمويل ومعاملاته معهم حسب الشروط التي يراها مناسبة على ان تؤخذ الامور التالية بعين الاعتبار :—

أ — امكانية الحصول على التمويل اللازم كليا او جزئيا من مصادر اخرى بشروط معقولة .

ب — سلامة المشروع الصناعي من الوجهتين الفنية والاقتصادية .

جـ — مدى اسهام المشروع الصناعي في تنمية الموارد الاقتصادية في المملكة .

د — قدرة المشروع الصناعي على تحقيق الربح .

المادة ١١ — (١) لايجوز للبنك منح القروض او القيام باي نوع من انواع التمويل لاي مشروع صناعي الا :—

أ — على اساس التزام اكيد من المستفيدين بالوفاء .

ب — وبضمانات كافية وتشمل هذه الضمانات العقارات والالات والمواد الخـــام والمواد المصنعة والكمبيالات والاسناد التجارية والسندات الحكومية والاسهم وغير ذلك من انواع الضمانات .

جـ — وبعد التثبت من قدرة المشروع على ايفاء الدين .

(٢) بالرغم مما هو وارد او يرد في اية تشريعات اخرى :—

أ — تعتبر اموال البنك وحقوقه كاموال الخزانة العامة وحقوقها وله حق الامتياز في كافة ديونه ومطاليبه على اموال المدين والكفيل والمشروع الصناعي المنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونة او مؤمنا عليها لديه او غير ذلك ولاستيفاء كافة ديونه وحقوقه بصرف النظر عـــن تاريخ نشوء هذه الديون والحقوق او الديون والالتزامات الاخرى وسواء اكان المدين او الكفيل او المشروع الصناعي مفلساً او مهدداً بالافلاس او الاعسار ولـــه تحصيل ديونه وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية او بموجب اي نظام يصدر لهذه الغاية .

ب — للبنك ان يطلب من دوائر تسجيل الاراضي وضع اشارة الحجز على الاموال غير المنقولة التي يملكها صاحب اي مشروع صناعي تأميناً لدينه المستحق .

جـ — للبنك ان يطلب من دوائر تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة التي يملكها صاحب اي مشروع صناعي استيفاء لديونه وفق احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين .

(٣) تسري احكام الفقرة السابقة على ديون البنك المستحقة وعلى كافلي وضامني قروض البنك .

(٤) لايجوز اخراج اية اموال منقولة مرهونة للبنك من حيازة او تصرف او ملكية مدين للبنك الا بموافقة البنك الخطية ويقع باطلا كل اجراء مخالف لذلك .

المادة ١٢ — للبنك ان يطالب الحصول على ادلة كافية للتثبت من ان قروضه او اي تمويل آخر قد وظفت في تحقيق الاغراض التي منحت من اجلها .

المادة ١٣ — للبنك ان يراقب مشاريع عملائه لضمان تشغيلها بكفاءة وعلى اسس سليمة .

الفصل الثالث

اختصاصات البنك

المادة ١٤ — تحقيقا لغايات هذا القانون ، يخول البنك الصلاحيات والسلطات التالية : —

أ — ابرام العقود والاتفاقات وعقود الايجار مع اي فريق آخر .

ب — قبول الهبات والخدمات والانتفاع بها لاغراضه الخاصة سواء كانت اموالا او املاكاً او حقوقاً .

ج — التعاقد مع محامين او مهندسين او اي نوع آخر من الخبراء او المستشارين الاردنيين او الاجانب شريطة اعطاء الاولوية للاردنيين .

د — امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حق الارتهان والسندات والاسهم وسندات الايداع والكفالات والعقود والضمانات والمطالبات والنقود والمسكوكات والشيكات والكمبيالات والسندات التجارية والقبولات بوجه عام وقبولات البنوك خاصة . والتحاويل البرقية واي وثائق مثبتة للدين او الحق والتصرف بهذه الاموال ضمن الشروط وبالوسائل التي يقررها المجلس .

هـ — كفالة الدفع مقابل اية وثيقة من الوثائق المدرجة في الفقرة السابقة .

و — اصدار خطابات الاعتماد وخطابات الضمان .

ز — تحصيل اي حق من حقوق البنك او المصالحة عليها .

ح — فتح حسابات جارية وايداع الودائع لاجل في اي بنك او شركة استثمار محلية اجنبية دون تحديد للمكان او القيمة .

ط — كفالة القروض او وسائل التمويل التي يقدمها المستثمرون في المملكة او في الخارج للمشاريع الصناعية .

ي — الاقتراض من مصادر التموين الداخلية او الخارجية شريطة : —

١ . اعتبار هذه القروض دينا ممتازا على موجودات البنك .

٢ . كون الاقتراض من البنك المركزي الاردني قد تم حسب الشروط التي يضعها المحافظ لهذا الغرض .

٣ . كون اصدار السندات المحلية قد تم بموافقة وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي .

٤ . كون الاقتراض من المصادر الخارجية قد تم بموافقة الحكومة وان تكفل الحكومة القروض الخارجية وفوائدها اذا طلب منها ذلك .

ك — امتلاك العقارات لاستعماله الخاص او وفاء لدين مستحق اصبح تحصيله مشكوكاً فيه ،وله ان يمتلك العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة وعليه التصرف بها اذا كانت تفيض عن حاجات استعماله الخاص .

ل — القيام بشكل عام بجميع الاجراءات والتدابير المتعلقة بممارسة صلاحياته بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ١٥ — للبنك ان يمنح القروض للصناعات الصغيرة بمبالغ لا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار لاي عميل .

المادة ١٦ — يمتنع على البنك : —

أ — منح اية تسهيلات مالية للحكومة او البلديات او المشاريع الزراعية او مرافق الخدمات العامة واية مؤسسة لم يسمح هذا القانون بتقديم التسهيلات لها . ويستثنى من ذلك شراء اذونات او سندات الحكومة كما لا يشمل هذا المنع المشاريع الصناعية التي تساهم فيها او تقرضها الحكومة .

ب — قبول الودائع بفائدة او دون فائدة الا بقرار من المجلس وبالشروط التي يحددها لكل وديعة .

ج — تبني سياسة استثمار تتعارض مع السياسة الاقتصادية او السياسة النقدية في المملكة .

د — اعادة تقدير رأسماله بقصد زيادة القيمة الاسمية لاسهمه او تجزئة السهم الواحد الى عدد اكبر من الاسهم .

الفصل الرابع

راس المال

المادة ١٧ — رأس مال البنك المصرح به ثلاثة ملايين دينار مقسومة على ثلاثة ملايين سهم قيمة كل منها دينار واحد وتقسم الاسهم الى نوعين :

أ — اسهم عادية (عددها ١٫٠٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

ب — اسهم ممتازة (عددها ٢٫٠٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

المادة ١٨ — تسدد مساهمة الحكومة في رأس مال البنك على النحو التالي : —

أ — تحول موجودات صندوق الانماء الصناعي الى البنك بعد ان يجري تقديرها خلال شهر من العمل بهذا القانون .

ب — ويدفع رصيد المساهمة على ثلاثة اقساط متساوية الاول بتاريخ تأسيس البنك الثاني خلال (١٢) شهر بعد تاريخ التأسيس ،والثالث خلال (١٨) شهرا منه .

المادة ١٩ — تطرح الاسهم الممتازة للبيع بالطريقة وفي الاوقات التي يقررها المجلس ويسدد القطاع الخاص قيمة الاسهم الممتازة التي اكتتب بها بالطريقة وبعدد الاقساط التي يقررها المجلس .

المادة ٢٠ — بعد قيد الاستدراكات الخاصة بالفائدة المستحقة على المبالغ المقترضة ونفقات التشغيل واستهلاك الموجودات واي نوع من انواع الاحتياطي يجري توزيع الارباح السنوية كما يلي : —

أ — يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربحاً حده الادنى المضمون ٦٪ سنوياً للسهم الواحد ولهم الاولوية في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لا تتجاوز ١٠٪ سنوياً للسهم الواحد وفيما زاد على ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتازة فيما يصيبها من فائض الارباح التي تزيد عن ١٠٪.

ب — اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن الحد الادنى المضمون فان الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الاسهم الممتازة ولا تعتبر مثل هذه الدفعات دينا للحكومة على البنك .

ج — يجوز ان يوزع ما يزيد من الارباح عن ٦٪ في السنة على شكل اسهم او سندات خاصة بالبنك

د — تعفى ارباح البنك الموزعة وغير الموزعة من ضريبتي الدخل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢١ — أ — يجوز زيادة مساهمة الحكومة في رأس مال البنك بقرار مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني كلما رأى ضرورة لذلك ، وتسري على هذه الزيادة الاحكام الواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه بالنسبة للاسهم العادية .

ب — للحكومة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من المجلس شراء الاسهم الممتازة على ان تسري على هذه الاسهم بمجرد انتقالها الى الحكومة الاحكام الواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه بالنسبة للاسهم العادية

جـ ـ يجوز زيادة مساهمة حملة الاسهم الممتازة في رأس مال البنك بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بموافقة الاكثرية المطلقة لحملة الاسهم الممتازة على ان تسري على هذه الاسهم الاحكام الواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه بالنسبة للاسهم الممتازة .

المادة ٢٢ ـ يقرر المجلس نسبة عدد الاسهم التي يمكن ان يمتلكها الاجانب وله ان يرفض مساهمة اية من هذا النوع دون بيان الاسباب .

المادة ٢٣ ـ أ ـ لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع الامور المعروضة على الهيئة العامة .

ب ـ لا يشترك حملة الاسهم العادية في انتخاب اعضاء المجلس .

جـ ـ في كل الاحوال لا يجوز ان تزيد مجموع الاصوات التي يدلي بها حملة الاسهم العادية في اي اجتماع عن نسبة الحكومة في رأس المال .

المادة ٢٤ ـ أ ـ لا يجوز الغاء البنك او تصفيته الا بقانون .

ب ـ في حالة تصفية البنك توزع موجوداته على اسهمه وتدفع اولا قيمة الاسهم الممتازة على الا يقل ما يصيب السهم الواحد عن قيمته الاسمية .

جـ ـ يعفى البنك من اية متطلبات او واجبات مترتبة او او ستترتب في المستقبل على البنوك .

الفصل الخامس

تنظيم البنك وادارته

المادة ٢٥ ـ يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين.

المادة ٢٦ ـ يؤلف مجلس الادارة من تسعة اعضاء او اكثر (على الا يزيد على خمسة عشر عضواً) على الوجه التالي:

أ ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

ب ـ ممثل عن مجلس الاعمار

جـ ـ ممثل عن البنك المركزي

د ـ ممثلان عن البنوك التجارية

هـ ـ ممثل عن الغرف الصناعية

و ـ ثلاثة ممثلين عن حملة الاسهم الممتازة

ز ـ ممثل او اكثر يجري تعيينه حسب احكام المادة ٣١ من هذا القانون .

المادة ٢٧ ـ يجري تعيين ممثل وزارة الاقتصاد الوطني وممثل مجلس الاعمار وممثل البنك المركزي بقرار من وزير الاقتصاد الوطني ونائب رئيس مجلس الاعمار ومحافظ البنك المركزي على التوالي ، وفي حالة غياب اي منهم ينتدب ممثل آخر بنفس الطريقة لينوب عن العضو الغائب خلال مدة غيابه .

المادة ٢٨ ـ يجري تعيين ممثلو البنوك التجارية حسب الترتيب التالي : ـ

أ ـ تدرج اسماء البنوك العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المال ، الاعلى فالادنى ، واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول وفقا للحروف الابجدية شريطة الا تقل مساهمة البنك في رأس المال عن (٥٠٫٠٠٠) دينار .

ب ـ يكون ممثلا البنكين المدرج اسمهما في اعلى القائمة ممثلين للبنوك التجارية في المجلس ويتبع ترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفهما .

جـ ـ اذا نقصت مساهمة بنك عن (٥٠٫٠٠٠) دينار في اي وقت تسقط عضوية ممثله ويشطب اسم البنك من القائمة .

د ـ لا تشترك اسهم البنوك المسجلة اسمائها في القائمة في انتخابات اعضاء المجلس الآخرين .

المادة ٢٩ ـ يجري تعيين ممثل الغرف الصناعية بقرار من مجلس اتحاد هذه الغرف والى ان ينشىء هذا الاتحاد يكون الممثل هو مندوب غرفة صناعة عمان الذي ينسبه مجلسها بموافقة وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٣٠ ـ أ ـ يشترط ان لا تقل مساهمة اي عضو من ممثلي حماة الاسهم الممتازة في رأس مال البنك عن (٥٠) الف دينار بالنسبة للبنوك التجارية و (٥٠٠) دينار بالنسبة لباقي المساهمين .

ب ـ تسقط العضوية اذا نقصت قيمة المساهمة خلال مدة العضوية عن هذه المبالغ .

المادة ٣١ ـ اذا بلغت مساهمة اي شخص او بنك او مؤسسة خاصة في البنك ١٠٪ من رأسماله المصرح به فيحق لهذا المساهم ان يعين ممثلا له عضواً في المجلس على ان لا يكون له حق الاشتراك في انتخابات المجلس ، وتسقط هذه العضوية اذا قلت المساهمة عن هذه النسبة .

المادة ٣٢ ـ تكون مدة العضوية في المجلس ٣ سنوات قابلة للتجديد باستثناء ممثلي البنوك التجارية العاملة في المملكة التي تكون عضويتها لمدة سنة واحدة .

المادة ٣٣ ـ تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على ان لا تتجاوز (٧٥٠) ديناراً في السنة محسوبة بالنسبة لعدد الجلسات التي يحضرها العضو او نائبه .

المادة ٣٤ ـ أ ـ ينتخب رئيس المجلس ونائبه من بين اعضائه بمقتضى احكام قانون الشركات ويقوم رئيس المجلس بتمثيل البنك في علاقاته مع الحكومة ويمارس نائبه صلاحياته عند غيابه .

ب ـ يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها الرئيس او بناء على طلب خطي يقدمه اربعة اعضاء يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع ويجب ان لا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في الشهر .

جـ ـ يتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور ثلثي اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

د ـ يعين المدير العام احد موظفي البنك امينا عاما للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات التي يوقعها رئيس المجلس والمدير العام وهذا الموظف كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ ــ اذا توفي اي عضو من اعضاء المجلس او استقال او انفصل عن عمله او فقد مركزه لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء مده عضويته فيعين شخص آخر في مكانه الذي خلا لأكمال المدةالباقية حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معينا اما اذا كان منتخبا فيحل محله المرشح الذي حاز على اكبر عدد من الاصوات ولم ينجح في الانتخابات الاخيره .

و ــ للمجلس ان يسمح لمراقبين او خبراء او مستشارين او موظفين بحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣٥ ــ للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يعهد اليها ببعض صلاحياته او بالقيام بوظائف وواجباتمعينة ويمكن ان تشمل عضوية هذه اللجان اعضاء المجلس والمدير العام ونائبه وموظفين الجهاز التنفيذي وتحدد صلاحيات هذه اللجان ومجالات عملها بقرارات المجلس التي تتضمن تأليفها .

المادة ٣٦ ــ للمجلس وحده ان يمارس المهام التالية :ــ

أ ــ تقرير السياسة العامة للبنك ووضع الانظمة الداخلية الضرورية التي يجب عرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها في اول اجتماع يعقد لها .

ب ــ وضع الانظمة والتعليمات التطبيقيه لتوضيح واجبات موظفي البنك ومسؤولياتهم وتحديدهاوضمان القيام بها على افضل الوجوه .

جـ ــ تحديد عدد الوظائف في البنك وتصنيفها ودرجاتها ورواتبها .

د ــ تعيين المدير العام ونائبه والخبراء والمستشارين والمحامي او المستشار القانوني وطبيب مستخدمي البنك.

هـ ــ تعيين مدققي الحسابات وتقرير اجورهم .

و ــ تأسيس الفروع والوكالات وتعيين المراسلين داخل المملكة وخارجها .

ز ــ تحديد سعر فائدة الاقراض وشروطها .

ح ــ الاستدانه من اية جهة داخل المملكة وخارجها .

ط ــ اصدار الاسهم او السندات لزيادة رأسمال البنك العامل .

ي ــ تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ك ــ اعداد التقرير السنوي للبنك قبل عرضه على الهيئة العامة .

ل ــ وضع التعليمات المتعلقة بالامور التالية : ــ

١) شروط منح القروض للمشاريع الصناعيه وكيفية تحصيلها .

٢) المساهمة في رؤوس اموال المشاريع الصناعية او شراء سنداتها .

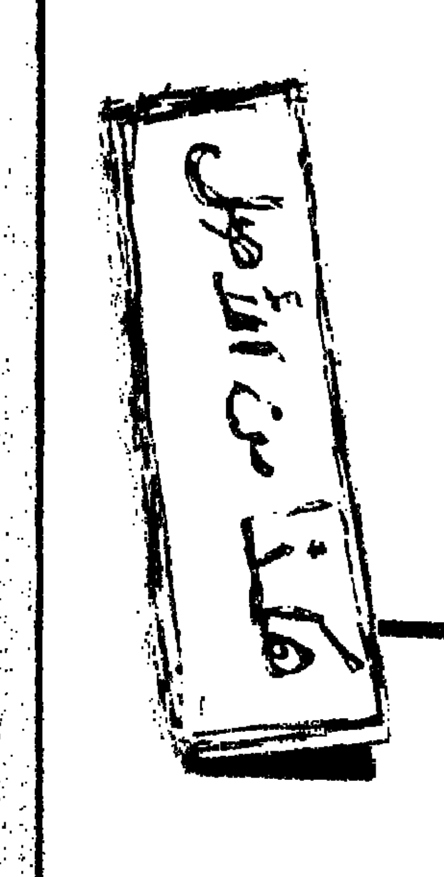
٣) ادارة الاوراق المالية في محفظة البنك

٤) توظيف موجودات البنك السائلة بمافي ذلك استثمارها في سندات الحكومة .

٥) الحفاظ على اموال البنك ومستنداته ووثائقه وخاتمه وضمان اجراءات المراقبة الثنائية وغير ذلك من الاحتياطات لحمايتها من سوء التصرف .

٦) تحديد انواع الضمانات المقبولة تأمينا لقروض البنك بما في ذلك رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة وشروط تأمين هذه الرهونات ضد الاخطار المختلفة خلال مدة الرهن ، وكذلك الاسهم والسندات والكفالات الصادرة عن البنوك والمؤسسات الماليه .

٧) تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون في ضوء الخبرة والتطبيق .



المادة ٣٧ ــ أ ــ اذا كان لاي عضو مصلحةفي اتخاذ اي قرار من قرارات المجلس فعليه ان يعلن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار .

ب ــ لا يجوز لاي عضو في المجلس الحصول على قروض شخصية من البنك .

جـ ــ لا يجوز للعضو حضور الجلسات التي تتخذ فيها قرارات بمنح قروض لمشاريع صناعية تزيد مساهمته الشخصية فيها عن ٥٠٪ من رأسمالها .

المادة ٣٨ ــ يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك ومستخدميه الذين تنظم الشؤون المتعلقة بهم انظمة وتعليمات خاصة يضعها المجلس وتحدد فيها طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت وتعيين الواجبات ونص القسم والاجراءات التأديبية والصرف من الخدمة والعزل وسائر حقوقهم في التعويض او صندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم شريطةالا تكون رواتبهم او مكافآتهم او تعويضاتهم محسوبة على اساس الربح الصافي للبنك .

المادة ٣٩ ــ يكون المديرالعام رئيس الجهازالتنفيذي وهو المسؤول وحده عن تطبيق السياسة العامةوالانظمةوالتعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس ويمثل البنك في جميع علاقاته مع الجمهور والمؤسسات الاخرى ما عدا دوائر الحكومة كما يمثل البنك في كل المعاملات القضائية المتصلة باعمال البنك ونشاطاته ويحضر اجتماعات المجلس ويدلي فيها بآرائه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٤٠ ــ على المدير العام ان يقدم للمجلس كل المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للبنك وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورة اصدارها لتحقيق اهداف البنك وتنفيذ سياسته العامة .

المادة ٤١ ــ يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال البنك ويمارس الصلاحيات الممنوحةله بموجب الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه .

المادة ٤٢ ــ يجب ان يتفرغ المدير العام ونائبه تفرغا كاملا لادارة البنك ولا يجوز للمدير العام او لنائبه ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي بنك او مؤسسة تجارية او مشروع صناعي الا بموافقة المجلس .

المادة ٤٣ ــ يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك او منتدب لخدمة اي مشروع صناعي للبنك مصلحة مالية فيه بريء الذمة بالنسبة لاي قرار اتخذه بحكم قيامه بهذه الاعمال ، ويتحمل البنك جميع التكاليف والنفقات المترتبة على مقاضاته بسبب هذه الاعمال الا اذا ثبت عليه بحكم الاهمال المقصود او التقصير في اداء واجباته .

المادة ٤٤ ــ لا يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك مسؤولا عن اية خسارة اومصروفات لحقت بالبنك بسبب نقص او انخفاض في قيمة عقار او سند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه او بسبب افلاس عميل او مدير او فقدان السيولة في موجوداته او اخلاله بالقانون الا اذا رأى المجلس ان الخسارة او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد أو سوء سلوك واضح ارتكبه عضو المجلس او الموظف او المستخدم عند تأدية واجباته .

المادة ٤٥ـ ان براءة الذمة المنصوص عليها في المادتين ٤٣و٤٤ لا تحول دون حصـــول عضو المجلس او الموظف او المستخدم في البنك على حقوقه المقررة بمقتضى احكام اي قانون او نظام او اتفاق او قرار للهيئة العامة او غير ذلك .

الفصل السادس

اجتماع الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٦ ـ أ ـ يعقد الاجتماع العادي للهيئة العامة للمساهمين خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي انتهاء السنة المالية للبنك .

ب ـ تعقد اجتماعات فوق العادة للهيئة العامة للمساهمين بناء على قـــرار من المجلس او بطلب خطي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من قيمة اسهم البنك .

المادة ٤٧ـ يجري اعلام المساهمين عن مواعيد اجتماعات الهيئة العامة قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتمـــاع وذلك عن طريق الاعلان في صحيفتين محليتين وترسل اشعارات الدعوة بالبريد المضمون الى المساهمين المسجلين في دفاتر البنك حسب آخر المعلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٨ـ أ ـ يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ٥٠٪ من حملة الاسهم الممتازة اصالة او وكالة واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لاشعار آخر يعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني لذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازة .

ب ـ تتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لعدد الاصوات التي يملكها المساهمون بما في ذلك الاسهم العادية .

جـ ـ لا يشترك في انتخابات اعضاء مجلس الادارة حملة الاسهم العـــادية والاسهم الممتازة الخـــاصة بالمؤسسات التي تزيد مساهمتها عن ١٠٪ من رأس المال المصرح به .

الفصل السابع

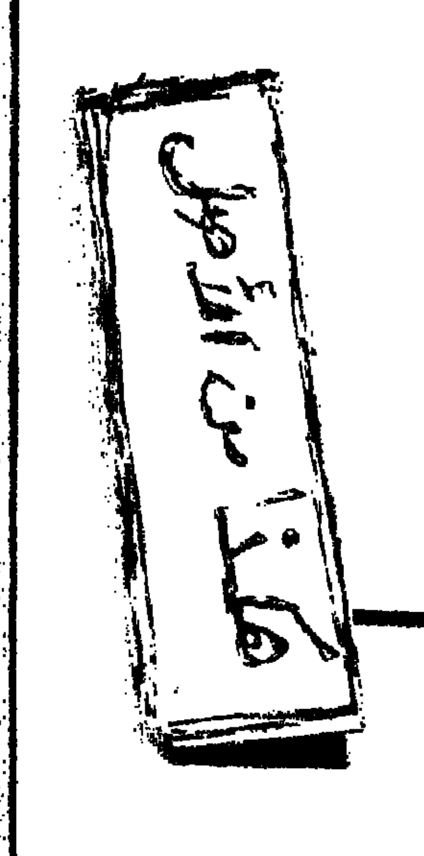
الحسابات والتقارير

المادة ٤٩ـ تمسك حسابات البنك بالطريقة وبالشكل اللذين يقررهما المجلس .

المادة ٥٠ـ يدقق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٥١ـ تبتدىء سنة البنك المالية في (١) كانون الثاني وتنتهي في (٣١) ، كانون الاول من كل عام .

المادة ٥٢ـ ينظم البنك خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنته المالية تقريرا شاملا لنشاطه وبيانا كاملا بموجوداته ومطلوباته وحساب ارباحه وخسائره ونسخة من حساباته الختامية مصدقة من مدققي الحسابات .



المادة ٥٣ـ يجري تنظيم حسابات البنك وتقرير المجلس السنوي بمقتضى احكـــام قانون الشركات وتعرض هـــذه البيانات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر كشوفات الحسابات الختامية بعد اقرارها في الجريدة الرسمية .

الفصل الثامن

الاحتياطي

المادة ٥٤ـ قبل اعلان نسبة الارباح المعدة للتوزيع يخصص ٢٥٪ منها على الاقل للاحتياطي الاجباري الى ان يبلغ مقداره كامل قيمة اسهم البنك المدفوعة وبعد ذلك للمجلس ان يقتطع النسبة التي يراها ملائمة وله ان يقتطع احتياطات اخرى من الارباح حسب ظروف البنك وللغايات التي يعينها في قراره .

الفصل التاسع

سرية العمل في البنك

المادة ٥٥ـ أ ـ تعتبر جميع طلبات القروض ومستنداتها والمعلومات الواردة فيها عن تفاصيل المشروع معاملات سرية ومكتومة ويجب ان تحفظ بطرق لا تسمح بالاطلاع عليها الا لشخص مفوض بذلك.

ب ـ يجوز لمالك اي مشروع صناعي عدم اطلاع اي عضو من اعضاء المجلس على تفاصيل مشروعه اذا كان هذا العضو مالكاً لمشروع مماثل ومنافس وعلى هذا العضو ان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها طلب ذلك المشروع .

الفصل العاشر

الاعفاء من الضرائب

المادة ٥٦ـ يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان وسواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر او المؤسسات الحكومية الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأس مال البنك او امواله الاحتياطية او دخله او ارباحـــه او العقارات التي يملكها او امواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته، وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسم الطوابع المستحقة عـــلى العقود او المستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد الرهن وفكه وتنفيذه وغير ذلك .

الفصل الحادي عشر

احكام عامـــة

المادة ٥٧ ـ لا تسري احكام قانون تسوية ديون المزارعين رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ واي قانون معدل له او يحل محله على ديون البنك وقروضه .

المادة ٥٨ – على الحكومة ودوائرها المختصة تقديم جميع المساعدات الممكنة للبنك للقيام بواجباته وتحقيق اهدافه .

المادة ٥٩ – يلغى قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٧/ ٦٨ وكافة تعديلاته واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٦٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٢/٢١ — الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
اميل الغوري	عبد الله صلاح	صبحي امين عمرو	احمد اللوزي

وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم الحباشنه		عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	مازن العجلوني

وزير العدلية	وزير المالية	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة
سالم المساعده	انيس المعشر	اسحق الفرحان	محمد البشير

وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل والسياحة والآثار	وزير المواصلات
احمد الشوبكي	الدكتور سعيد النابلسي	علي عناد خريس	غالب بركات	

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم(٤٩) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون النقل على الطرق المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣١٥) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم (٤٩) المشار اليه .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

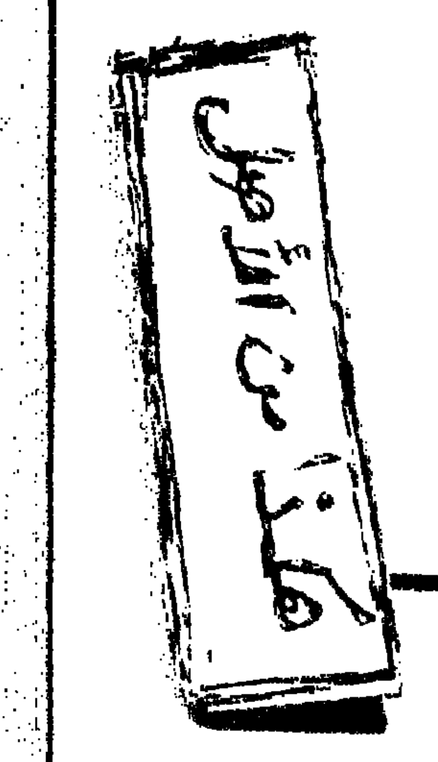
المادة ٢ — يلغى ما ورد بالمادة (١٨٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٨٥ :

أ — تنصف مخالفات السير الى خمس فئات :
١) مخالفات خطرة
٢) مخالفات الفئة الأولى
٣) مخالفات الفئة الثانية
٤) مخالفات الفئة الثالثة
٥) مخالفات المشاة والدراجات العادية

ب— يعاقب مرتكب المخالفات الخطرة التاليه بغرامة تتراوح ما بين ثلاثة الى خمسة دنانير ، او بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بكلتا العقوبتين :
١) عدم انصياع سائق المركبة لدلالة اشارة المرور الضوئية .
٢) هرب السائق وعدم توقفه عند احداث اضرار في اموال او ارواح الغير ، او تخلف صاحب مركبة ادى سوقها الى ارتكاب جرم عن اعطاء المعلومات التي باستطاعته ان يعطيها والتي من شأنها ان تؤدي الى معرفة هوية السائق والقبض عليه .
٣) سوق مركبة من قبل فاقد اهلية الحصول على الرخصة .
٤) سوق المركبة بحالة السكر .

— يعاقب مرتكب مخالفات الفئة الأولى التالية بغرامة تتراوح بين دينار واحد الى ثلاثة دنانير :





١) السير بعكس اتجاه المرور المقرر .
٢) اجتياز الخطوط المتواصلة المفردة او المزدوجة او السير عليها .
٣) اجتياز الخط المتواصل المحاذي لخط متقطع عندما يكون الاول منهما اقرب لجهة السائق .
٤) السير او الوقوف على الجزر المحددة بالدهان او البناء او بأي وسيلة اخرى .
٥) عدم التزام الجانب الايمن من الطريق (الجانب المخصص لذلك الاتجاه) .
٦) السير بأي مركبة يؤدي سيرها الى احداث اضرار بالطريق .
٧) عدم اعلام سلطة الترخيص عند تغيير الهيكل او المحرك او اللون في المركبة .
٨) عدم مراعاة الشروط الخاصة بلوحة التجربة .
٩) رفع الاجور عن التعرفة القانونية .
١٠) سوق مركبة دون الحصول على رخصة قيادة .
١١) سوق اي مركبة دون ان تكون مؤمنة ضد الشخص الثالث .
١٢) تدريب السواقين بصورة تخالف القانون والانظمة والتعليمات .
١٣) استعمال الضوء العالي او المبهر ليلا داخل المدن او عدم استعمال الضوء المنخفض اثناء تلاقي المركبات ليلا على الطرق الخارجية .

د — يعاقب مرتكب مخالفات الفئة الثانية التالية بغرامة دينار واحد :
١) عدم وقوف المركبة في المكان المخصص لها قبل عمود اشارة المرور الضوئية في حالات الوقوف (قبل عمود الاشارة بخمسة امتار او قبل ممر المشاة بمترين او قبل خط الوقوف كل حسب وجوده) .
٢) عدم اتخاذ المسرب المحدد لاتجاه السير .
٣) عدم وقوف المركبة للمشاة .
٤) مخالفة شواخص المرور التالية (قف ، ممنوع التوقف ، ممنوع الوقوف ، الدوار ، افضلية المرور للغير).
(تخدم اشارة ممنوع الوقوف واشارة ممنوع التوقف لمسافة خمسين مترا من كل جانبي الشاخصة) .
٥) وقوف سيارات الاجرة (السرفيس) او الباصات في غير المواقف المخصصة لها بقصد التحميل او التنزيل .
٦) عدم اتباع سيارات الاجرة (السرفيس) والباصات للخطوط المحدد لها .
٧) الوقوف في حرمة المقاطع ومفارق الطرق « المحددة بخمسة عشر مترا على كل شارع مؤدي الى التقاطع او داخله » .
٨) لف المنعطفات بسرعة زائدة .
٩) التجاوز في غير الاماكن او الحالات المسموح بها او التجاوز بشكل خاطيء .
١٠) ايقاف المركبة او تركها على رأس منعطف او منحدر في الطرق الخارجية بشكل يخالف القانون او يؤدي الى الخطر .
١١) وضع حجاره او زيوت او اي عائق على الطريق مما يؤدي الى عرقله حركة السير او الحاق الضرر بها ، او بمستعمليها .

١٢) ترك السيارة المعطوبة لاكثر من يوم واحد على الشوارع الرئيسية .

١٣) تجاوز الحمولة المقررة للمركبة ومخالفة اصول وطرق تحزيمها وعدم التقيد بنوعية الحمولة المقررةلمختلف المركبات.

١٤) عدم توفر الشروط الفنية المدرجة في الفصل الرابع من القانون الاصلي .

١٥) قيادة المركبة لغير الفئاتالمصرح بها في رخصة السوق الممنوحة للسائق .

١٦) عدم التقيد بالسرعة المحددة داخل المدن وخارجها .

١٧) عدم افساح المجال لمرور المواكب الرسمية للسيارات والمشاة او سياراتالانقاذ بكافة انواعها (جنازات ،مطافيء ، نجده ، اسعاف ، الخ) .

١٨) المناورة او الترنح اثناء السير بالمركبة واستعمال الضوابط بصورة مفاجئة دون سبب او الاتيان باية حركة تؤدي الى عرقلة السير .

١٩) عدم حمل رخصة الاقتناء او قيادة مركبة غير مرخصة .

٢٠) مخالفة اي قرار منقرارات لجنة السير المركزية او لجان السير الفرعية .

٢١) عدم التقيد باولوية المرور .

هـ . يعاقب مرتكب مخالفات الفئة الثالثة التالية بغرامة قدرهـا خمسماية فلس ولا يجـوز استعمال الاسباب المخففة : —

١) مخالفات دلائل شواخص المرور (عدا المشار اليها في الفئة الاولى) .

٢) الوقوف في اماكن مواقف الباصات او السرفيس او المواقف الرسمية الاخرى .

٣) مخالفة تعليمات شرطي المرور .

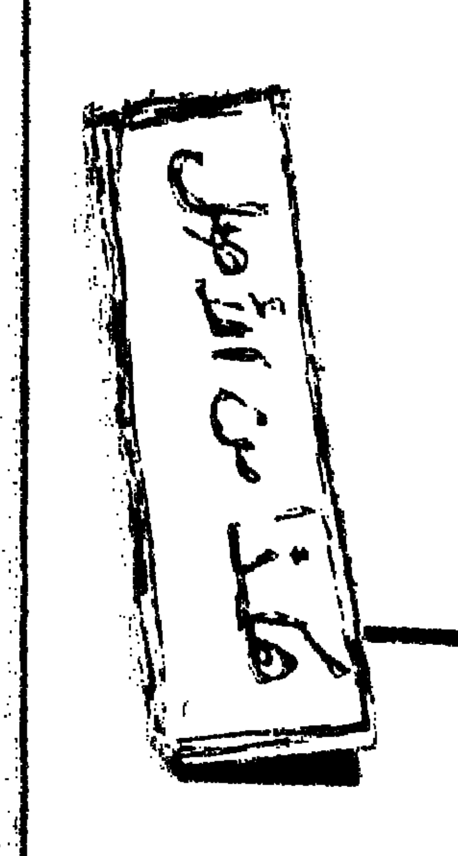
٤) مخالفة سائق الدراجة الميكانيكية للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بها .

٥) سير او وقوف المركبات على الرصيف .

٦) عدم اعطاء السائق الاشارة الملائمة عند تغير الاتجاه او نوعية الحركة .

٧) عدم افساح الطريق للسيارات الصاعدة اثناء النزول .

٨) وقوف العدد الزائد من سيارات نقل الركاب والباصات عن العدد المقرر في اماكن الوقوف المخصصة لها .



٩) عدم استعمال الضوء في الليل او في حالة وجود ضباب كثيف .

١٠) وضع او الصاق اي شيء على الزجاج الامامي او الخلفي للمركبة بحيث تحجب الرؤية عن السائق .

١١) صدور صوت مزعج من المركبة اراديا وبدون مبرر اضطراري (زامور مزعج مثلا) او بسبب خلل في (صوت العادم) .

١٢) عدم التركيز في القيادة وانشغال السائق باشياء تشتت انتباهه (مثال تناول الطعام او الشراب او التلفت بكثرة تركيز المنظر على المحلات التجارية وما تحتويه) .

١٣) عدم حمل رخصة القيادة اثناء السير او انتهاء مدة الرخصة .

١٤) الوقوف المزدوج .

١٥) نقل عدد زائد من الركاب عن العدد المسموح به للمركبة .

١٦) استعمال المركبة لغير الاغراض المخصصة لها وفقا للشروط الواردة في الرخصة .

١٧) عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة السوق .

١٨) اية مخالفة اخرى .

. يعاقب سائقوا الدراجات العادية الذين يخالفون احكام المادة (١٩) والفقرتين (أ ، جـ) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي ومرتكبوا احدى المخالفات التالية من المشاة ومن سائقي الدراجات بغرامة مائة فلس تحصل فورا من قبل شرطة المرور بموجب طابع خاص او اية ترتيبات اخرى تعد لهذه الغاية من قبل لجنة السير المركزية :

١ — عدم الانصياع لدلالة اشارة المرور الضوئية .
٢ — عدم عبور المشاة للشارع من الممرات المخصصة لهم .
٣ — الخروج من الباب الايسر لسيارات الاجرة (السرفيس) او السيارات الخاصة .
٤ — عدم التزام المشاة بالسير على الارصفة المخصصة لهم .

ز . تضاعف العقوبة في جميع الفئات المذكورة باستثناء مخالفات المشاة وسائقي الدراجات العاديـة اذا ارتكب اي مخالفة للمرة الثانية .

المادة ٣ — يلغى ما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) مكررة من القانون الاصـلي ويستعاض عنه بما يلي :

(لا يلاحق المخالف قضائيا اذا دفع الحد الادنى من غرامة المخالفة المنصوص عنه في هذا القانون الى محاسب المحكمة المختصة عن كل مخالفة يرتكبها خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغه المخالفة . وفي هذه الحالة لا يحق له ان يطعن في ذلك امام اي مرجع قضائي) .

المادة ٤ — يلغى ما ورد في البند (٣) من الفقرة (أ) مـن المادة (١٨٧) مكررة من القانـون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

(يحال المخالف الى المحكمة المختصة اذا لم يقم بدفع الحد الادنى المقرر للعقوبة عن المخالفات المرتكبة ضمن المدة المحددة في المادة السابقة وعلى المحكمة في حالة ادانته ان تحكم عليه بالحد الاعلى للعقوبة .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في الفقرة السادسة من المادة (١٨٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

٦ — تحكم المحكمة بسحب رخصة سوق كل شخص ارتكب ثلاث مخالفات من المخالفات التي من طبيعتها تعريض حياة الناس واموالهم للخطر لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب طبيعة المخالفات .

١٩٧٢/٢/٢١ الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
			وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير العدلية سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات
			وزير المواصلات علي حسن عوده

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

••○○••

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون الضريبة الاضافية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٥ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ٣٥ المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

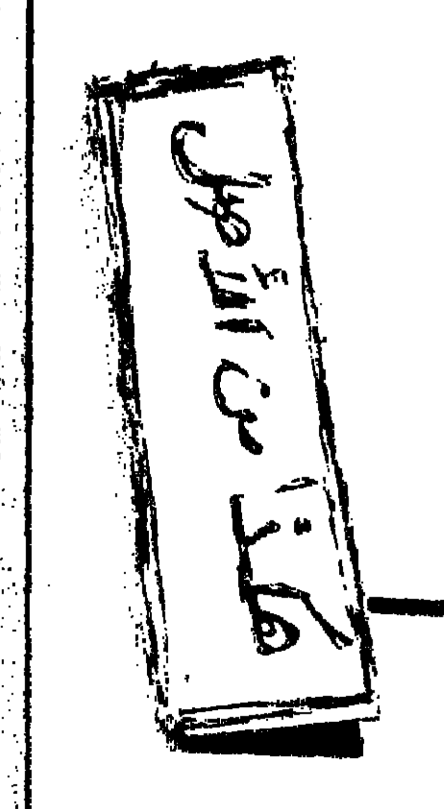
قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية في آخرها تحت رقم (٣) .
٣ — الكتب والمطبوعات .

المادة ٣ — تعدل المواد (٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر كل منها :
(وتستوفى هذه الضريبة عند التخليص على البضاعة لوضعها للاستهلاك المحلي اما البضائع التي تدخل البوندد العام او الخاص فتستوفى عنها الضريبة عند ادخال البضاعة الى البوندد) ؛



المادة ٤ — يلغى ما ورد في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٠ : —

أ • تستوفى ضريبة اضافية شهريا من دور السينما في عمان حسب الفئات التالية : —

١ — الدرجة الاولى	٢٢٠ دينارا
٢ — الدرجة الثانية	١٢٠ دينارا
٣ — الدرجة الثالثة	٠٩٠ دينارا
٤ — الدرجة الرابعة	٠٣٠ دينارا

ب • يستوفى ثلثا الضريبة المذكورة في الفقرة (أ) في مدينتي اربد والزرقاء حسب درجات دور السينما فيهما .

ج — يستوفى نصف الضريبة المشار اليها في الفقرة (أ) حسب درجات دور السينما في الاماكن الاخرى.

المادة ٥ — تلغى المادة ١١ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة ١١ :

تستوفى ضريبة اضافية مقدارها خمسة فلوس عن كل علبة سجاير تصنع محليا ذات العشرين سيجارة او الخمس والعشرين سيجارة من الاصناف التي يحدد وزير الاقتصاد الوطني سعر بيعها محليا بالمفرق باكثر من (٧٥) فلسا للعلبة الواحدة وتستوفى هذه الضريبة بالكيفية التي تستوفى بموجبها رسم المكوس .

المادة ٦ — تلغى المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة ١٢ : —

تفرض ضريبة مقدارها خمسة دنانير عن كل عقد او وثيقة زواج وعشرة دنانير عن كل عقد او وثيقة طلاق .

المادة ٧ — تلغى المادة ١٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة ١٤ :

يلصق طابع واردات اضافي مقابل الضريبة على ما يلي وفقا للفئات المبينة ادناه : —
أ — مستندات الصرف او الشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة والبلديات والمؤسسات الرسمية باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية واجور العمال .

	قيمة الطابع
اذا كانت القيمة فوق عشرة دنانير ودون ٥٠ ديناراً	٢٠ فلساً
اذا كانت القيمة من ٥٠ — ١٠٠ دينار	٥٠ فلساً
اذا كانت القيمة من ١٠١ — ٥٠٠ دينار	١٠٠ فلس
اذا كانت القيمة من ٥٠١ — ١٠٠٠	٢٥٠ فلساً
اذا كانت القيمة فوق الالف دينار الاولى عن كل الف دينار او اي كسر منه	١٠٠ فلس

ب — العطاءات او قوائم المزايدة او المناقصة التي تتم عليها الاحالة القطعية كما يلي : —

	قيمة الطابع
اذا كانت قيمة العطاء او المزايدة او المناقصة تتجاوز ١٠ دنانير ولا تتجاوز ٢٥ دينارا	٥٠ فلسا
اذا كانت قيمة العطاء او المزايدة او المناقصة تزيد على ٢٥ دينارا ولا تتجاوز ١٠٠ دينار	١٠٠ فلس
اذا كانت قيمة العطاء او المزايدة او المناقصة تزيد على ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٢٠٠ دينار	٢٥٠ فلسا
عن كل مائة دينار او اي كسر منها مما يزيد على ٢٠٠ دينار	١٠٠ فلس

وفي الحالات التي يكون العطاء فيها غير معروف القيمة يجري تقدير القيمة من قبل لجنة العطاءات المختصة وتستوفى قيمة الطوابع حسب هذا التقدير ؛

المادة ٨ — تلغى المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة ١٥ :

أ — يستوفى من كل اردني يتجاوز السابعة من عمره يغادر البلاد بطريق البر ضريبة مقدارهـا دينار واحد عن كل سفرة .

ب— تعفى الفئات التالية من الضريبة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة :—

١ — افراد الاسرة المالكة

٢ — افراد القوات المسلحة والامن العام وموظفو الحكومة الموفدون في مهمات رسمية او بعثات دراسية او دورات تدريبية شريطة تقديم وثائق رسمية من الجهات المختصة .

٣ — الاشخاص الذين تنتدبهم الحكومة بمهمات رسمية .

٤ — الطلاب الذين يتلقون علومهم في الخـارج على ان يقدموا الوثائق الثبوتيـة او البطاقات الشخصية الصادرة عن المعاهد العلمية .

٥ — سائقو سيارات الشحن العمومية وسيارات نقل الركاب العمومية والباصات .

جـ — يجوز لوزير المالية ان يضاعف الضريبة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال العطل الرسمية والاعياد الدينية وقبل حلولها بيومين ويحدد وزير المالية ايام العطل والاعياد لغايات تنفيذ احكام هذه المادة .

المادة ٩ — تعدل الفقرة (أ) من المادة ١٦ من القانون الاصلي باضافة عبارة (دخولا او خروجا) بعد عبارة (عن كل سفرة) الواردة في آخر الفقرة .

المادة ١٠ — تضاف فقرة تحت رقم (جـ) الى المادة (١٦) من القانون الاصلي :

جـ . تستوفى ضريبة مقدارها دينار واحد على كل سيارة ركاب تحمل لوحة خصوصي مسجلة في الاردن تغادر المملكة وعلى كل سيارة ركاب تحمل لوحة خصوصي غير مسجلة في الاردن تدخل المملكة وتستثنى من ذلك سيارات الاسرة المالكة ، السيارات التي تحمل لوحات سياسية او زرقاء ، السيارات الحكومية ، سيارات القوات المسلحة والامن العام ، والبلديات ، السيارات التي تنقل رحـلات الكشافة والطلاب ، السيارات المارة عبر الاردن شريطة ان لا تزيد مدة اقامتها في الاردن عـلى ثلاثة ايام وسيارات ضيوف الحكومة .

المادة ١١ — تلغى المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٧ :

أ — تستوفى ضريبة مقدارها ديناران واربعماية فلس عن كل اردني يتجاوز الثانية عشرة من عمـره يغادر البلاد بطريق الجو .

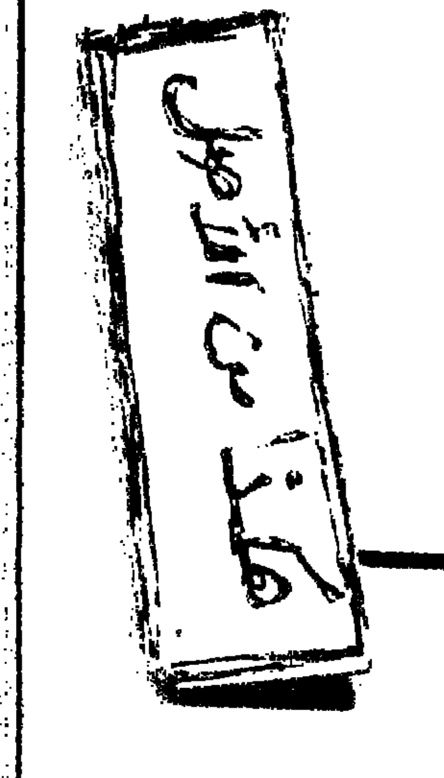
ب— تستوفى ضريبة مقدارها ديناران وخمسماية فلس عن كل اردني يكون عمره (١٢) سنة او اقـل يغادر البلاد بطريق الجو .

جـ — يجوز لوزير المالية ان يضاعف فئة الضريبة المذكورة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة خلال العطل الرسمية والاعياد الدينية وقبل حلولها بيومين ويحدد وزير المالية ايام العطل والاعياد لغايات تنفيذ احكام هذه المادة .

د — تعفى الفئات التالية من الضريبة المقررة في هذه المادة :

١ — افراد الاسرة المالكة .

٢ — ملاحو الطائرات واطقمها .



٣ — مرتب وركاب طائرات سلاح الجو الملكي الاردني باستثناء المجازين الذين يغادرون البلاد على الطائرات التجارية .

٤ — موظفو الحكومة وافراد القوات المسلحة والامن العام الموفودون في مهمات رسمية او بعثات دراسية او دورات تدريبية على ان تقدم الوثائق الرسمية الثبوتية من الجهات المختصة :

٥ — الاشخاص الذين تنتدبهم الحكومة بمهمات رسمية .

٦ — الطلاب الذين يتلقون دراستهم في الخارج شريطـة تقديم الوثائق الثبوتية او البطاقات الشخصية الصادرة عن المعاهد العلمية .

٧ — اعضاء مجلس ادارة مؤسسة عاليـة وموظفوها الموفودون في مهمات رسمية مؤيدة بوثائق مـن الجهات المختصة .

المادة ١٢ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة فقرة جديدة تحت رقم (جـ) كما يلي : -

جـ — لوزير المالية ان يقرر الاعفاء من الضريبة المفروضة بموجب احكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من هذا القانون .

المادة ١٣ — تضاف مادة (١٨) مكررة الى القانون الاصلي : —

المادة ١٨ مكررة :

أ — تعتبر المخالفات ضد احكام هذا القانون او القانون الاصلي من المخالفات الجمركية وتسرى عليها احكام قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته او ما يحل محله .

ب— وتعتبر المخالفات الناجمة عن تطبيق هذا القانون او القانون الاصلي من القضايا الجمركية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجمركية .

جـ — تحصل الضرائب المفروضة او الغرامات المتحققة بموجب احكام هـذا القانون او اي قانون آخر بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعتبر تعويضا مدنيا .

١٩٧٢/٢/١٩ — الحسين بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري | وزير الخارجية — عبدالله صلاح | وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنه | وزير الزراعة | وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده | وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابوغوش | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مازن العجلوني

وزير العدلية — سالم المساعده | وزير المالية — انيس المعشر | وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان | وزير الصحة — محمد البشير

وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي | وزير الاقتصاد الوطني — سعيد النابلسي | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس | وزير النقل والسياحة والآثار — غالب بركات | وزير المواصلات

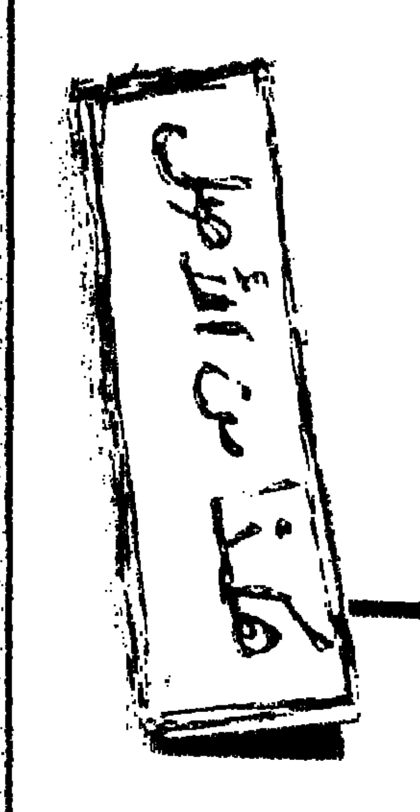
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون جوازات السفر المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ الى مجلس الامة فادخل عليـــه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم (٢٧) المشار اليه .

رئيس الـــــوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور

وبناء على ما قررة مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون جوازت السفر

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنـــة ٩٦٩) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الماده (٨) من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالية الى الفقرة (ب) منها :ـ

(٥) استثناءاً لما ورد في البند رقم (٤) يستوفي رسم قدره عشرة دنانير عن كل جواز سفر خاص يعطى للاشخاص المشمولين باحكام البند رقم (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ١٠ : ـ

أ ٠ يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة اقصاها خمس سنوات بعد استيفاء رسم مقداره دينار واحد و(٢٠٠) فاس عن كل سنة تجديد .

ب ٠ يجوز تجديد جواز السفر المؤقت ويستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن كل سنة .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المـادة ٢٦ : —

تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية : —

	فلس	دينار
أ . ١ — رسم جواز السفر العادي		٦
٢ — رسم جواز السفر المؤقت		٥
٣ — رسم جواز السفر المؤقت لمدة اقل من ثلاثة اشهر	٠٠٠	٢
٤ — رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة	٥٠٠	—
٥ — رسم التطهير	٥٠٠	—
٦ — رسم وثيقة السفر الجماعية	٠٠٠	٢٠
. ١ — رسم تذكرة السفر	٠٠٠	٣
٢ — رسم الاضافة	٥٠٠	—
٣ — رسم التطهير	٥٠٠	—
٤ — رسم تذكرة الحج المؤقتة	٠٠٠	٢
٥ — رسم وثيقة السفر الاضطرارية	٠٠٠	١

١٩٧٢/٢/١٩

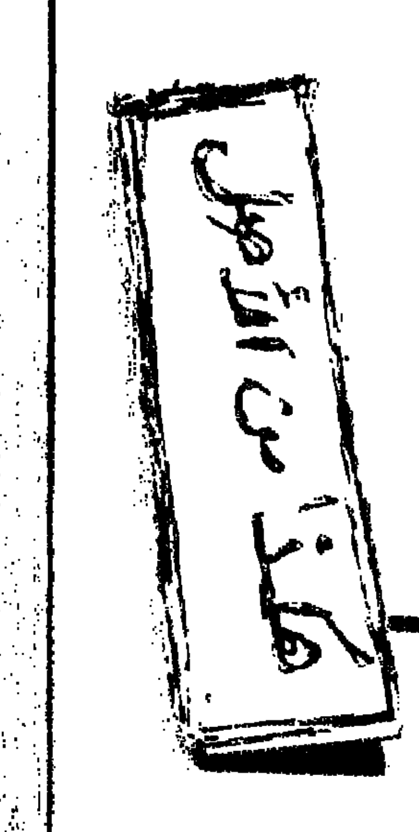
الحسين بن طلال

وزيـــــــر الخارجيـــــة
عبد الله صلاح

رئيـــــس الـــــوزراء
احمد اللوزي

وزيـــــــر العدليـــــة
سالم المساعده

وزيـــــــر الـداخليـــــة
ابراهيم الحباشنة



اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ مـن الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون مجلس الاعمـــار المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٢ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/١٧ الى مجلس الأمة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ٤٨ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١)من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون مجلس الاعمار

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٦/٥/١٩٧١ .

المادة ٢ – يلغى ماجاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي واي تعديل آخر طرأ عليه ويستعاض عنه بمايلي : –

المادة ١٠ :

أ – باستثناء ماورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يعين موظفو المجلس ويرفعون وتحدد رواتبهم وتنتهي خدماتهم وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بهم وفق نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع آخر يحل محله .

ب – يمارس نائب رئيس مجلس الاعمار صلاحيات الوزير والامين العام صلاحيات وكيل الوزارة لاغراض نظام الخدمة المدنية المذكورة .

ج – يستمر تطبيق نظام موظفي مجلس الاعمار رقم (١٢٤) لسنة ٩٦٥ على الموظفين الذين لايرغبون بان يشملهم قانون التقاعد المدني شريطة ان تتم جميع التعيينات الجديدة بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٣ – تعتبر الخدمات السابقة للفئات التالية في مجلس الاعمار والدوائر و المشاريع التابعة له ومكتب الخدمات الموحدة والمشاريع التابعة له ايضا خدمات مقبولة للتقاعد على حساب الخزينة العامة ويخضعون لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته او اي تشريع يحل محله : –

أ – الموظفون المصنفون في مجلس الاعمار الذين يوافقون على الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب – كل من تسري علية احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتهما او اي تشريع يحل محلها شريطة ان يكون عند نفاذ احكام هذا القانون يعمل في خدمة خاضعة للتقاعد او اعيد الى الخدمة في وظيفة خاضعة للتقاعد .

المادة ٤ – يجري تحديد درجات الموظفين الذين تشملهم احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على النحو التالي : –

أ – تحدد درجات الموظفين الذين يحملون مؤهلات جامعية وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع يحل محلة

ب – تحدد درجات الموظفين الذين لا يحملون مؤهلات جامعية بمنحهم درجه واحدة عن كل اربع سنوات على ان تعتبر الدرجة التي اشغلها الموظف خلال سنة ١٩٥٧ في المجلس كحق مكتسب يعمل على اساسه لهذه الغاية او يجري تحديد الدرجة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ايهما اعلى راتبا .

المادة ٥ – على اي موظف من الذين تشملهم احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون التقدم بطلب خطي الى نائب رئيس مجلس الاعمار يطلب فيه اخضاعه لقانون التقاعد وفقا لاحكام هذا القانون ، على ان يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولا ينظر في اي طلب بعد ذلك .

المادة ٦ – تستوفى العائدات التقاعدية عن الخدمات السابقة المقبولة للتقاعد من الموظفين الذين تشملهم احكام هذا القانون وفقا للاسس التي يضعها وزير المالية .

٢١/٢/١٩٧٢ — الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة / وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير العدلية فواز الروسان	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريسات	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات — وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نفاذ نظام تفتيش المحاكم النظامية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ومفتشي المحاكم) بعد عبارة (وقضاة التشريع) المضافة اليها بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ .

الحسين بن طلال

١٩٧٢/٢/٢١

رئيس الوزراء	وزير العدليــة
احمد اللوزي	سالم مساعده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٢

نظام تنظيم وادا ة وزارة المالية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هــذا النظام : (نظام تنظيم وادارة وزارة الماليــة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهــذا النظام المعــاني المخصصة لهــا ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المملكة)	المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الوزارة)	وزارة الماليــة
وتعني كلمة (الوزير)	وزير الماليــة
وتعني كلمة (الوكيل)	وكيل وزارة المالية
وتعني كلمة (المستشار)	المستشار الحقوقي ومحامي الخزينة في الوزارة
وتعني كلمة (المدير)	مدير اية مديرية في الوزارة
وتعني كلمة (اللجنة)	لجنة التخطيط والمتابعة في الوزارة
وتعني كلمة (الواردات)	الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها والغرامات والاجور والفوائد والارباح والدخل من اي مصدر وارد لخزينة الدولة بما في ذلك القروض والهبات الخارجية والداخلية واي شكل من اشكال المساعدات الماليــة والاقتصادية .
وتعني كلمة (النفقات)	المبالغ التي تدفع من خزينة الدولة لاي غرض كان بالاستناد الى قانون الموازنة العامة واية قوانين وانظمة واوامر مالية اخرى تجيز الدفع .

المادة ٣ – اهداف الوزارة ومهامها بشكل عام هي :–

أ – اتباع سياسة مالية واعية في المملكة تساعد على استقرار مستوى الاسعار وزيادة فرص العمل ونمو الدخل القومي ورفع مستوى معيشة المواطنين .

ب – تحليل الواردات والنفقات ومتابعة تطورها ودراسة آثارها على القطاعات الاقتصادية وبرامج التنمية.

جـ – الدراسة المستمرة للضرائب والرسوم والمـوارد الاخرى ، والتوصية بوضع التشريعات المالية المتطورة التي تكفل :–

١) توزيع العبء الضريبي بشكل عادل بين كافة المواطنين .

٢) تشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي في المشاريع الاقتصادية والانمائية .

د – الاشراف على تحصيل الواردات وقبضها وتنظيم الحسابات المتعلقة بهـا ضمن افضل الاصول المتعارف عليها ، والتثبت من انها تجبى وفقا للقوانين والانظمة المالية النافذة المفعول في المملكة .

هـ – الاشراف على صرف النفقات والتثبت من انها تنفق بالاستناد الى القوانين والانظمة المالية المطبقة في المملكة ولا سيما قانون الموازنة العامة .

و – مراقبة تطبيق احكام الانظمة المالية المعمول بها .

ز – تأمين اللوازم والمهمات لدوائر الدولة التي تقع ضمن اختصاص الوزارة .

ح – مراقبة صناديق المال الحكومية والتأكد من صحة معاملاتها وتنظيم قيودها .

ط – مراقبة حركة وتدفق الاموال العامة ، ومراعاة توافر سيولة نقديـة لدى الوزارة كافيـة لمواجهة الانفاق على التزامات وزارات ودوائر ومرافق الدولة المختلفة .

ي – مراقبة حركة الدين العام وتنسيق ادارته وحجمه ومواقيته وطرق الوفـاء به بالتنسيق مـع البنك المركزي الاردني ومسك الحسابات اللازمة لذلك .

ك – مسك حسابات القروض الخارجية وطرق ايفائها ودفع فوائدها ومواقيت سدادها وطرق انفاقها .

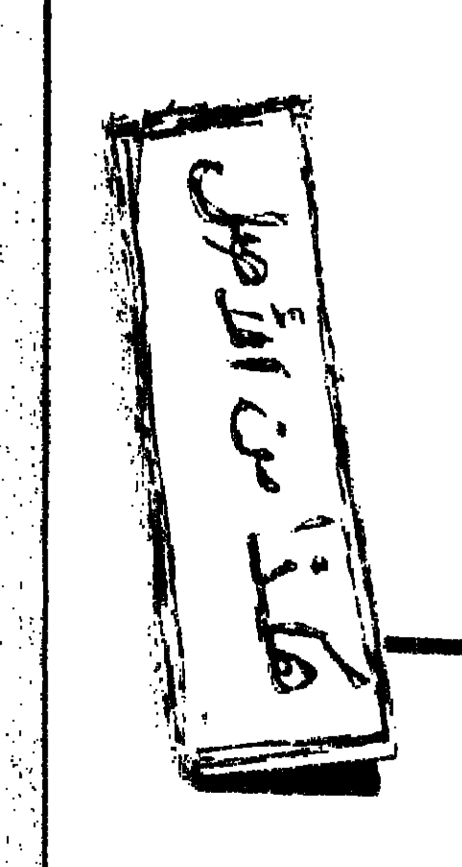
ل – دراسة جميع القضايا المالية التي تنشأ عنها حقوق للدولة او عليها تستلزم اقامة دعاوي لدى المحاكم المختصة والدفاع عن هذه الحقوق .

م – تسوية رواتب التقاعد المدني والعسكري حسب ما تقتضي ذلك القوانين والانظمة الماليـة المعمول بها ، وادارة اموال التقاعـد والاشراف عليها وعلى اعمال صندوق الضمان الاجتماعي للموظفـين والمستخدمين .

المادة ٤ – توزع الصلاحيات الادارية العليا والمسؤوليات في الوزارة حسب ما يلي : –

أ – الوزير : هو المرجع الاعلى للوزارة وهو صاحب السلطة في الاشراف على الاعمال المالية ومراقبة تنفيذها ضمن احكام القوانين والانظمة المعمول بها .

ب – الوكيل : يعاون الوزير في جميع اعمال الوزارة وترتبط به جميع مديرياتها واقسامها وهو مسؤول امام الوزير عن حسن سير الاعمال في الوزارة من الناحيتين الادارية والفنية وينوب عن الوزير في توقيع المخابرات الصادرة عن الوزارة باستثناء المخابرات المحصور توقيعها بالوزير بمقتضى القوانين والانظمة المرعية او اية تعليمات اخرى بهذا الشأن .



جـ – المستشار : مسؤول امام وكيل الوزارة وترتبط به لجنتا التقاعد العسكرية والمدنية وسكرتير التقاعد ويوقع المخابرات العائدة اليها كما يرتبط به مكتب المستشار ويقوم المستشار بدراسة الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين اي كان ويتابع قضايا الحكومة لدى النيابة العامة وفق احكام قانون دعاوى الحكومة كما يشترك في لجنة دعاوى الحكومة ويبدي المطالعة القانونية في المعاملات التي يرى الوزير او الوكيل ضرورة اخذ المطالعة بها كما يشترك في اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالوزارة ويقوم باعماله في حالة غيابه احد المدراء يعينه الوزير خطيا .

د – المدير : مسؤول عن اعمال المديرية التي يوكل اليه امر الاشراف عليها ، والمدراء مسؤولون مباشرة امام الوكيل عن اعمال مديرياتهم وعلى كل منهم ان يتابع فعاليات ومنجزات مديريته وان يراعي تطبيق احكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بها وعليه ان يتأكـد بان موظفي مديريته قد اطلعوا على القوانين والانظمة والتعليمات والقـرارات التي يعملون في ظلها ، وانهم يتقيدون بتنفيذها وكذلك على المدير ان يشرف باستمرار على اعمال موظفي مديريته وعلى انجاز العمل بدون ابطاء وان يوزع الاعمال والواجبات بين مرؤوسيه بقصد تأمين الكفـاءة والدقة في اتمامها .

المادة ٥ – يتكون التنظيم الاداري للوزارة من عدد من المديريات تضم اقساما وتتفرع هـذه الاقسام الى شعب ، بالاضافة الى مكتب المستشار ، وتقوم فروع الوزارة في المحافظات بتأدية المهام والاعمال التي تحدد لها في تعليمات خاصة توضع لهذه الغاية من الوزير .

المادة ٦ – تضم الوزارة المديريات التالية ومكتب المستشار : –

أ – مديرية الواردات العامة .

ب – مديرية النفقات العامة .

جـ – مديرية التقاعد والتعويضات والضمان الاجتماعي .

د – مديرية الادارة .

هـ – مديرية التفتيش والتدقيق .

و – مديرية اللوازم والعطاءات .

ز – مديرية الحسابات العامة والتخطيط .

ح – مكتب المستشار .

المادة ٧ – تكون مهام كل مديرية حسب ماهو محدد في هذا النظام ، ويجوز تكليف اية مديرية بمهام لم ترد ضمن اعمالها او تكليف مديرية بأداء عمل او اعمال تقع ضمن واجبات مديرية اخرى اذا مادعت الحاجة لذلك وتتولى المديريات ومكتب المستشار المهام والمسؤوليات الواردة في المواد التالية :

المادة ٨ – مديرية الواردات العامة :–

واجباتها الرئيسية مايلي : –

أ – الاشراف على واردات الدولة من مختلف المرافق .

ب – تقديم التواصي اللازمة لتطوير التشريعات الضريبية .

جـ ـ مراقبة تحصيل الواردات وتنظيم وضبط السجلات والقيود اللازمة لهذه الغاية ؛

د ـ مسك سجلات اجمالية للتحققات والتحصيلات.

هـ ـ مراقبة الامور المتعلقة بكفالات موظفي الحكومة من ذوي المسؤوليات المالية ؛

و ـ الاشراف على ما يتعلق بالاعفاءات .

ز ـ الاشراف على ما يتعلق باجراءات تخمين الابنية والاراضي داخل حدود مناطق البلديات في الدورت المقررة قانونا والملاحقة المستمرة لتخمين الانشاءات الجديدة .

تتألف مديرية الواردات العامة من الاقسام التالية :ـ

١) قسم محاسبة الواردات العامة

٢) قسم تخمين ضريبة الابنية والاراضي

٣) قسم محاسبة ضريبة الاراضي

٤) محاسبات المالية في المحافظات والالوية والاقضية

مهام قسم محاسبة الواردات العامة :ـ

١) مسك سجلات القيود الاجمالية لضريبتي الابنية والاراضي .

٢) مراقبة تحقق وتحصيل كافة الضرائب والرسوم .

٣) الاحتفاظ بالنسخ الثانية من مفاتيح القاصات الحديدية المستعملة في الوزارات والدوائر الحكومية.

٤) الاشتراك في لجان اتلاف الوثائق والمستندات المالية التي يقرر اتلافها .

٥) مراقبة الواردات المتأتية من دور السينما.

٦) تحصيل الالتزامات المالية المترتبة على المتخلفين من المبعوثين في بعثات دراسية .

٧) الاشتراك في اللجنة المركزية للتعويض عن الرواحل .

٨) الاشراف على طباعة وصرف تذاكر الضريبة الاضافية .

مهام قسم تخمين ضريبة الابنية والاراضي : ـ

١) تخمين الابنية والاراضي ضمن مناطق البلديات .

٢) الاشراف على لجان التخمين ومراقبة اعمالها .

٣) النظر في طلبات مراجعة واعادة التخمين والبت فيها ضمن المدة المحددة في القانون وتعديـل قوائم التخمين وفقا لذلك ؛

٤) النظر في اعتراضات التخمين والبت فيها .

٥) تولي مخابرات لجان الاستئناف وتنفيذ قراراتها .

٦) اعداد قوائم التخمين النهائية وتسليمها الى المحاسبين في المحافظات والالوية والاقضية لغايات تحقق وتحصيل الضريبة .

٧) الاشراف على الاجراءات والمخابرات المتعلقة بالاعفاءات القانونية وتنزيلها من تحققات الضريبة؛

٨) الاشتراك في لجان تخطيط حدود مناطق البلديات التي يقرر احداثها او توسيعها ؛

مهام قسم محاسبة ضريبة الاراضي : ـ

١) مسك سجلات وتحققات ضريبة الاراضي .

٢) اعداد جداول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية وتوزيع الضريبة وملاحقهـا وتدقيقها وايداعها الى المحاسبين المختصين .

٣) ادخال بيانات تغيير الحصص المتعلقة بمعاملات البيع والانتقال والافراز وغيرها .

٤) تعديل جداول التصنيف والتوزيع عند تغيير اسلوب زراعة الارض .

٥) الكشف على قطع الاراضي المقدم بها طلبات تعديل الضريبة وتعديل القيود وفقا لذلك .

٦) الكشف على مواقع الآبار الارتوازية المرخصة حديثاً وتحقيق الضريبة على مساحات الاراضي التي تروى من مياه هذه الآبار .

مهام محاسبات المالية في المحافظات والالوية والاقضية :ـ

تقوم هذه المحاسبات بجميع الاعمال المنوطة بمديريات واقسام الوزارة من تدوين تحققات الضرائب والرسوم في سجلاتها المختصة والعمل على تحصيلها من المكلفين بها وتمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في القوانين والانظمة المعمول بها والتي تجيز قبض الاموال وصرفها .

المادة ٩ ـ مديرية النفقات العامة :ـ

تتولى بشكل عام القيام بالواجبات والمسؤوليات التالية :ـ

أ ـ الاشراف على عمليات الانفاق بالنسبة للمبالغ المرصودة في قانون الموازنة العـامة ومطابقتها (قبل الصرف) على القوانين والانظمة المالية وأنظمة اللوازم المعمول بها .

ب ـ التأكد من توفر المخصصات اللازمة لكل مستند يقدم للصرف بالاضافة الى التثبت من صرف قيمة المستند من المخصصات المرصودة لتلك الغاية .

جـ ـ ابـداء الرأي حول الاستيضاحات والاستفسارات التي ترد من الوزارات والدوائر الاخرى او من المؤسسات العامة حول القضايا التي لها علاقة بالنفقات .

د ـ الاشراف على عمليات الانفاق في المؤسسات ذات الاستقلال المـالي عن طريق المحاسبين المفوضين المعينين من الوزارة لهذه الغاية .

هـ ـ تقديم التوصيات اللازمة لتطوير القوانين والانظمة المالية المتعلقة بأوجه الانفاق العام حفظا لاموال الخزينة .

تتألف مديرية النفقات العامة من الاقسام التالية :

١) قسم محاسبة الخزينة

٢) قسم محاسبة النفقات

٣) قسم محاسبة الرواتب

٤) قسم محاسبة المخصصات

٥) قسم محاسبة السلفات

مهام قسم محاسبة الخزينة :—

يتولى هذا القسم القيام بالمهام التالية : —

١) تغذية حسابات الدوائر الحكومية ومؤسساتها العامة بالاموال اللازمة للانفاق عـلى مشاريعها المختلفة وتسديد التزاماتها النقدية ضمن المخصصات الواردة في بنود الموازنة العامة.

٢) مراقبة حركة ارصدة (حسابات الواردات) العائدة لدوائر المالية في المحافظات ومتابعة نقل الفائض منها لحساب الخزينة .

٣) مراقبة تدفق الاموال لدى الخزينة ومراعاة توافر سيولة كافية لمواجهةالانفاق على التزامات الدولة المختلفة .

٤) مراقبة استثمارات اموال الخزينة في الشركات والمؤسسات المـالية ومتابعة تحصيل الارباح المستحقة .

٥) مسك السجلات والقيود لضبط حساب المساعدات والقروض الداخلية والخارجية ومتابعة ايفائها ودفع اقساطها مع الفوائد بأوقاتها المحددة .

٦) مسك السجلات والقيود اللازمة لحسابات الدين العام وضبط حركتها ومقاديرها ومواقيتها وطرق الوفاء بها بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي الاردني .

٧) مسك السجلات اللازمة لملفات البنك المركزي وسلفات الخزينة الصادرة للدوائر الحكومية ومؤسساتها العامة ومتابعة تسديدها في اوقاتها المحددة .

ويتألف القسم من الشعب التالية : —

أ — شعبة حفظ السجلات :—

وتقوم بمسك السجلات اللازمة للحسابات التالية وضبط قيودها ومتابعة التحصيل ومراقبة حركتها اولا بأول .

١) القروض الخارجية والمحلية
٢) المساعدات
٣) المساهمات
٤) السلفات
٥) الكفالات

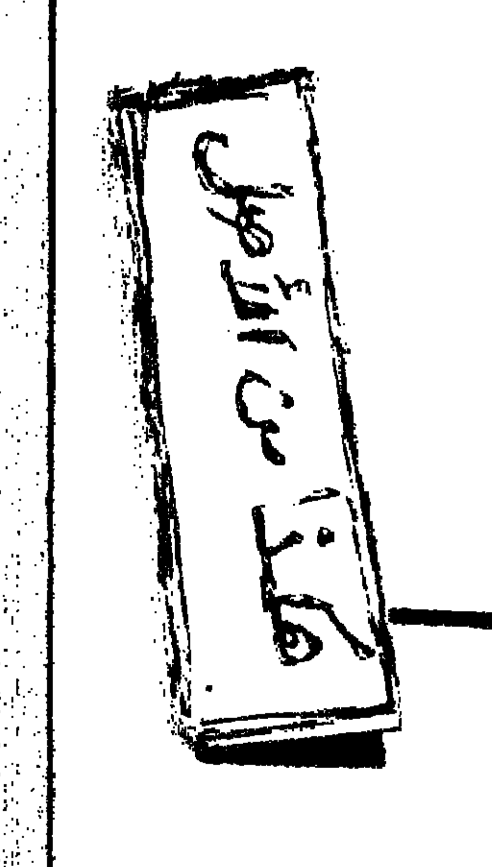
ب— شعبة الصندوق :—

وتقوم بمسك دفتر صندوق الخزينـة وتحضير مستندات الصرف والقبض وتنظيم جداول التنسيق والخلاصة الحسابية بالاضافة الى حفظ الملفات اللازمة لمخابرات القسم .

مهام قسم محاسبة النفقات :—

يتولى هذا القسم القيام بتدقيق وتسجيل وتفويض كافة مستندات صرف الانفاق لكافـة الوزارات والدوائر التي يتم انفاق مخصصاتها من قبل وزارة المالية ويتألف من الشعب التالية : —

١) شعبة التدقيق : تتولى تدقيق مستندات الصرف .



٢) شعبة التخصيصات : وتتولى تسجيل المستندات في سجلات التأديات وتدقيق مخصصاتها .

٣) شعبة الامانات : وتتولى اعداد كشوفات شهرية للدوائر المختصة تتضمن كافة الاقتطاعات من الرواتب .

٤) شعبة الصندوق : وتتولى تنظيم تحاويل اصحاب الاستحقاق بالمستندات التي يـتم تسجيلها وتدقيقها .

مهام قسم محاسبة الرواتب :—

يتولى هذا القسم تدقيق وتسجيل الرواتب الشهرية لموظفي الوزارات والدوائر التي تصرف رواتبها مباشرة من وزارة المالية وكذلك مسك القيود اللازمة في السجلات المخصصة لهذه الغاية لكل موظف في الدولة يبين فيها تفاصيل خدمات الموظف المعني في الدولة ويتألف القسم من الشعب التالية : —

أ — شعبة الرواتب : تقوم هذه الشعبة بتثبيت راتب كل موظف في السجلات المحفوظة في القسم مع ملاحقة ما عليه من حسميات ومتابعة كل ما يدور حول الموظف من زيادة الراتب وغلاء المعيشة ومن ثم تدقق المستندات ثم تفوض من قبل المحاسب وترسل لاصدار التحاويل عليها .

ب— شعبة سجل خدمات الموظفين : تتولى ما يلي :—

١) اعداد وحفظ السجلات المتعلقة بخدمات جميع موظفي الحكومة المشمولين باحكـام قانون التقاعد المدني .

٢) تنظيم بطاقة خاصة لكل موظف من موظفي الحكومة يسجل فيها جميع خدماته ودرجاتـه بالخدمة من بداية تعيينه حتى انتهاء خدمته ، ومتابعة تسجيل جميع ما يطرأ عليها .

٣) تزويد لجان التقاعد والتعويضات بجداول تتضمن تفاصيل خدمة الموظف المحال على التقاعد او الذي تنتهي خدمته .

٤) تزويد الموظف بسجل خدمة (بطاقة خدمة) عند الطلب بعد دفع الرسوم المقررة .

مهـام قسم محاسبةالمخصصات :—

يتولى هذا القسم تنظيم واعداد وتسجيل وتدقيق مخصصات الوزارة المرصودة في قانون الموازنـة العامة بما في ذلك مخصصات النفقات العامة والنفقات الطارئة .

يتألف هذا القسم من الشعب التالية :—

أ — شعبة النفقات : وتقوم بما يلي : —

١) الصرف من فصل وزارة المـالية/الادارة والمحاسبة بموجب مستندات صرف تقوم باعدادها بعد تدقيق الاوراق المعتمدة للصرف .

٢) تسجيل المستندات المصروفة في سجل التأديات الخاص بها ومراقبة المخصصات .

٣) اعداد المواقف المالية الشهرية والحوالات المالية واجراء المناقلات الضرورية بين المواد .

٤) الرد على كافة المخابرات المتعلقة بالنفقات المذكورة .

٥) الاحتفاظ بسجلات فرعيـــة بالنسبة لبعض النفقات كأجور النقل وعلاوات اقتناء السيارات والرواحل والايجارات منعاً لازدواجية الصرف .

٦) اعداد مشروع موازنة الوزارة ومتابعة ما يتعلق بذلك من اعمال :

ب ــ شعبة النفقات العامة : تقوم بما يلي : ــ

١) الصرف من فصل وزارة المــالية/النفقات العــامة/ بما فيها النفقات الانمــائية والمساهمات والاعانات والهبات والمكافآت وصرف المردود من واردات السنين السابقة وكذلك النفقات الطارئة ونفقات اغاثة النازحين .

٢) تسجيل المستندات المصروفة في سجل التأديات الخاص بها ومراقبة المخصصات .

٣) اعداد المواقف المالية الشهرية والحوالات المالية اللازمة واجـــراء المناقلات الضرورية بين المواد .

٤) الرد على كافة المخابرات المتعلقة بالنفقات العامة واتمام الاجراءات المتعلقة بها .

ج ــ شعبة المكافآت والاعتمادات : ــ

١) صرف المكافآت المستحقة لممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة .

٢) استلام التحاويل الواردة من مراقب الشركات وقيدها ايراداً لحساب الواردات المتفرقة :

٣) تسجيل هذه المستندات في سجل التأدية المعد لهذه الغاية تحت الفصل والمادة المخصصة .

٤) تسجيل قيم الشيكات والتحاويل في سجل المكافآت المخصص لبيان مجموع ما يحصل عليه كل عضو من أعضاء الحكومة في الشركات ومقدار ما يحسم من دخل كل منهم لضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية .

٥) ارسال الايصالات بكتب رسمية الى الشركات التي ترسل التحاويل والشيكات للوزارة :

٦) مسك سجلات الاعتمادات ومتابعة الاعتمادات القديمة وتسديدها والاتصال بالجهات المعنية وملاحقة المخابرات المتعلقة بها .

٧) اعداد وتنظيم الجداول والكشوفات المتعلقة بالبسة موظفي ومستخدمي الوزارة في الموسمين الصيفي والشتوي وقيد كافة ما يتعلق بها بالسجل المختص .

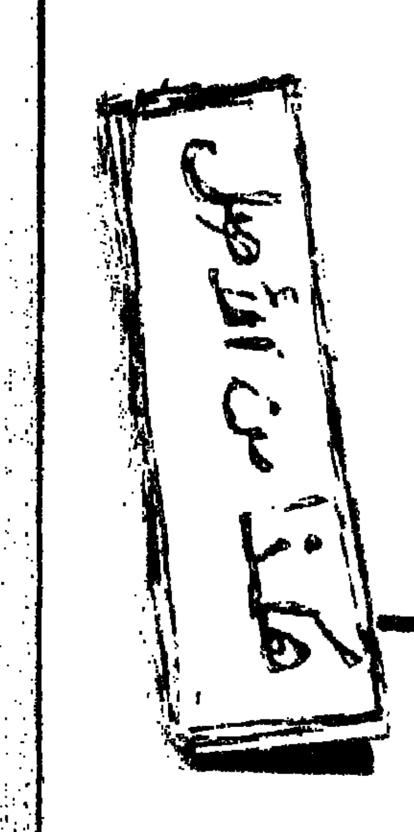
يمسك قسم المخصصات السجلات التالية : ــ

أ ــ سجل تأدية مخصصات الوزارة .

ب ــ سجل تأدية النفقات العامة .

ج ــ سجل تأدية المكافآت الشهرية والسنوية .

د ــ سجلات فرعية مساعدة :



مهام قسم محاسبة السلفات

يتولى هذا القسم صرف السلفات الموافق عليها بعد تسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض ومتابعــة تسويتها وسدادها وحفظ الوثائق المتعلقة بها .

يتألف هذا القسم من الشعب التالية :

آ ــ شعبة الصرف :

وتتولى صرف السلفات الرسمية منها والشخصية لجميع الدوائر .

ب ــ شعبة للتسجيل :

تتولى ترحيل قيم مستندات الصرف والقبض الى جداول التنسيق حسب ابوابهـــا الخاصة وسحب جداول الصرف والقبض للسلفات واعطاء الخلاصات الشهرية وترحيل قيم هذه الجداول والخلاصات الى دفاتر الاستاذ .

ج ــ شعبة المتابعــة :

تتولى تسديد السلفات وتسويتها ومتابعة تعقيب تسديد المتأخر منها .

المادة ١٠ ــ مديرية التقاعد والتعويضات والضمان الاجتماعي :

تتولى هذه المديرية بشكل عام القيام بالواجبات والمسؤوليات التالية : ــ

أ ــ تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنتي التقاعد المكتسبة للدرجة القطعية .

ب ــ تطبيق احكام قانون العمل بالنسبة لمستخدمي وعمال الحكومة وتقرير مدى استحقاقهم من مكافآت وتعويضات :

ج ــ تطبيق احكام نظــام الضمان الاجتماعي ، وتقرير الحقوق المستحقة لموظفي ومستخدمي الحكومة المنتفعين به ، وتنظيم حسابات صندوق الضمان الاجتماعي :

تتألف هذه المديرية من الاقسام التالية :

١) قسم محاسبة التقاعد الاردني والفلسطيني .

٢) قسم محاسبة تعويضات ومكافآت المستخدمين والعمال .

٣) قسم محاسبة صندوق الضمان الاجتماعي .

مهام قسم محاسبة التقاعـــد الاردني والفلسطيني :

يتولى هذا القسم تنفيذ قرارات لجنتي التقاعـــد المدني والعسكري فيما يتعلق بصرف رواتب المتقاعدين الاردنيين وصرف رواتب تقاعد موظفي حكومة الانتداب على فلسطين وصرف التعويضات والمكافآت وبدل الاجازات للموظفين المستغنى عن خدماتهم .

يتألف هذا القسم من الشعب التالية : —

أ — شعبة الآلة الالكترونية:

تتولى الاشراف على اعداد جداول الرواتب بواسطة الآلة شهريا وتدقيقهـا واجراء التعديلات اللازمة ، وتنفيذ الحسميات المقررة من دوائر الاجراء والدوائر الرسمية الاخرى .

ب — شعبـة السجل اليدوي :

تتولى اعداد جداول الرواتب وتجميعها في مراكز تمهيـدا لنقلها على الآلة الالكترونيـة ، وتنفيذ الحسميات المقررة .

. — شعبة الصرف : تتولى ما يلي : —

١ — تنظم مستندات الدفعة الاولى للمتقاعدين الجدد والفروق بالنسبة لورثتهم ؛

٢ — صرف المكافآت والتعويضات وبدل الاجازات .

٣ — تنظيم سجل التأديات والالتزامات بشكل يضمن عدم تجاوز الصرف في الرواتب والتعويضات وغلاء المعيشة .

٤ — تنظيم الحوالات المالية كل ثلاثة اشهر تمشيا مع النظام المالي ضمانا لعدم تجاوز المخصصات :

د — شعبة الاضابير :—

تتولى ما يلي :—

١) حفظ الملفات التقاعدية بشكل سليم يسهل معه الرجوع اليها عند الطلب ؛

٢) تنظيم اوامر التخصيص .

هـ — شعبة القلم والفهرس : تتولى ما يلي :—

١) الاشراف على تسجيل الكتب الرسمية الصادرة والواردة واستخراج ارقام المتقاعدين من الفهرس على الكتب الرسمية .

٢) الاحتفاظ بفهرس متجدد باستمرار يضمن متابعة تعديلات المراكز للمتقاعدين ؛

و — شعبة التقاعد الفلسطيني :

تتولى دفع رواتب موظفي حكومة الانتداب (المتقاعدين الفلسطينيين) وتنظيم مستندات رواتبهم والوثائق والاجراءات المتعلقة بهم .

مهام قسم محاسبة تعويضات المستخدمين والعمال :

١ — دراسة كل معاملة تعويض اومكافأة من الناحية القانونية ومن ثم حساب مقدار التعويض او المكافأة المستحقة وفق احكام قانون العمل ، وتحويلها للجهات المختصة للصرف ؛

٢ — استلام وتوجيه المخابرات المتعلقة بمكافآت وتعويضات مستخدمي وعمال الدولة ؛

مهام قسم محاسبة صندوق الضمان الاجتماعي :—

١ — تنظيم سجلات باسماء موظفي ومستخدمي الحكومة الذين تنطبق عليهم احكام نظام الضمان الاجتماعي واعداد بطاقة خاصة لكل منهم .

٢ — ترحيـل الحسميات شهريا على البطاقات ونقلها من محـل لآخر حسب نقل الموظف من وزارة لأخرى .

٣ — متابعة الاقتطاعات الشهرية من الموظفين وادخالها في حساب المقبوضات بعد قطـع وصولات بالمبالغ الواردة وتحويلها الى البنك المركزي لتودع في الحساب الخاص . ومقابلة الحسابات مـع البنك المركزي شهريا .

٤ — تنظيم قرارات بالمبالغ المستحقة بموجب احكام نظام الضمان الاجتماعي النافذ المفعول وتوقيعها من لجنة الصندوق ودفع الاستحقاقات لاصحابها بموجب تحاويل على البنك المعتمد وادخالها في حساب الصرفيات في دفتر الصندوق . ومقابلة الحسابات شهريا مع ذلك البنك .

٥ — استلام وتوجيه جميع المخابرات المتعلقة بصندوق الضمان الاجتماعي .

المادة ١١ — مـديرية الادارة :

مسؤوليتها الرئيسية تأمين الخدمات الضرورية لانتظام العمل في الوزارة بما في ذلك شؤون الموظفين ، واستلام المراسلات الواردة وتوزيعها ومتابعتها لانجازها بشكل يوفر الدقة والسرعة والكفاءة واصدارها بعد ذلك الى المعنيين وهي تتألف من الاقسام التالية :—

أ — الديـوان

ب — قسم العلاقات العامة

ج — قسم شؤون الموظفين

د — قسم استئجار الابنية للدوائر الحكومية

مهام الديوان : —

١) الاشراف على مخابرات الوزارة واستلام المعاملات الواردة اليها وتسجيلها ثم تحويلها للاقسام المختصـة .

٢) تنقيح مسودات الكتب الصادرة والتثبت من ارقام الملفات المسجلة عليها وتسجيل هذه الكتب وارسالها للجهات المعنية .

٣) العناية التامة بحفظ كل تشريع او مخابرة او معاملة او قرار مع مسودتهـا في الملفات المعدة لهذه الغاية .

٤) حفظ جميع المراسلات الصادرة والواردة في ملفاتها المختصة وفي اماكن مرتبة وامينة ؛

٥) الاشراف على اعمال المراسلين وتوزيع الاعمال بينهم ومراقبة قيامهم بوظائفهم ومهامهم ولا سيما لنظافة البناء وملحقاته ومكاتب الموظفين والمستودعات.

٦) تأمين وتدقيق طباعة مخابرات الوزارة الادارية ؛

٧) وضع تقارير دورية عن دوام الموظفين والمستخدمين مستمدة من الزيارات المفاجئة التي تتم لهذه الغاية .

يتألف الديوان من الشعب التالية : —

أ — شعبة الواردة والصادرة ،وتقوم بتسجيل المخابرات الواردة والصادرة في السجلات المختصة .

ب — شعبة السجلات والملفات ،وتقوم بحفظ المخابرات المنتهية في ملفاتهـا الخاصة وفتح ملفات جديدة للمخابرات التي ليس لها ملفات .

جـ — شعبة الطباعة ،وتقوم بطباعة المخابرات التي تحول اليها بعد ان يكـون قد نقحها ووافق على طبعها رئيس الديوان .

د — شعبة الدوام والمراسلين والنظافة ،وتقوم بمراقبة دوام الموظفين والمستخدمين والعناية بنظافة مكاتب الوزارة وتوزيع العمل بين المراسلين ومراقبة قيامهم بواجباتهم .

مهام قسم العلاقات العامة:

يقوم بما يلي :

١) الاعلام بواسطة الاذاعة والتلفزيون والصحف والوسائل الاخبارية الاخـرى عن الامور المالية التي لها مساس بالجمهور كتواريخ استحقاق دفع الضرائب والرسوم والغرامات التي تتحقق في حالات التخلف عن الدفع ،وعن اية زيادة او تخفيض في الضرائب او الرسوم وعن اماكن الدفع وعن اية تغييرات او تعديلات تطرأ على القوانين والانظمة المالية وما الى ذلك من الامور .

٢) العمل على انماء الوعي الضريبي لدى المواطنين .

٣) استقبال وتحديد مواعيد زيارات الضيوف والمراجعين الذين يفدون للوزارة لمقابلة الوزير .

٤) استلام شكاوي المواطنين واستقصاؤها والرد عليها .

٥) اعداد المعلومات والبيانات والارقام التي تطلبها الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والأهلية والمنظمات الدولية عن اعمال الوزارة بالتعاون مع المديريات والاقسام المعنية ، وتزويدهم بها عند الطلب .

٦) اعداد التقرير السنوي عن منجزات الوزارة .

مهام قسم شؤون الموظفين :

١) تنظيم ملف خاص لكل موظف ومستخدم في الوزارة حاويا للمعلومات والوثائق المتعلقة بعمله في الحكومة .

٢) الاحتفاظ بسجل خاص يتعلق باجازات ومستخدمي الوزارة .

٣) تنظيم براءات التشكيلات والزيادات السنوية لموظفي الوزارة .

٤) فتح ملف (سري) لكل موظف تحفظ فيه تقاريره السنوية الشخصية والمخابرات المكتومـة المتعلقة به .

٥) ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين من اجازات وترفيع ونقل وتعيين واجراءات اخرى مما نص عليه في نظام الخدمة المدنية .

مهام قسم استئجار الابنية للدوائر الحكومية :

يتولى هذا القسم امر المعاملات المتعلقة باستئجار الابنية للدوائر الحكومية وتنظيم القرارات اللازمة حول ذلك بعد التثبت من ان كافة الاجراءات المقتضاة قد استكملت .

المادة ١٢ مديرية التفتيش والتدقيق : —

تتولى هذه المديرية مسؤولية التفتيش عن مدى تقيد موظفي الوزارة بالقوانين والانظمـة والتعليمات المالية وعن دقة الحسابات وضبطها في مختلف مديريات الوزارة . وتهدف ما يلي :

١ — المحافظة على اموال الخزينة .

٢ — اكتشاف المخالفات والاخطاء والتقصير والاهمال والعمل على تلافيها .

٣ — تحسين اسلوب العمل .

٤ — ارشاد الموظفين الى فهم القوانين والانظمة والتعليمات المالية لمساعدتهم على تطبيقها والقيام بعملهم على اكمل وجه .

تتألف المديرية من الاقسام التالية : —

أ — قسم التفتيش .

ب — قسم التدقيق .

مهام قسم التفتيش :—

١) التفتيش الدوري وبصورة مفاجئة وفي تواريخ مختلفة على مختلف مديريات الوزارة واقسامها وشعبها والمحاسبات في المحافظات والالوية والاقضية بغية التأكد من اتفاقها مع احكام القوانين والانظمة المالية .

٢) التأكد من حسن انتظام العمل وسلامة سيره وسرعة انجاز الاعمال الاداريـة والحسابية في اوقاتها وبدون تأخير .

٣) التأكد من تسجيل جميع المعاملات المالية في السجلات الخاصة بها .

٤) التثبت من حفظ الوثائق والمستندات المالية في اماكن امينة .

٥) وضع تقارير دورية بنسب الضرائب المحصلة في المديريات والمحاسبات .

٦) التثبت من ان جميع قابضي الاموال في وزارات ودوائر الدولة مكفولون حسب ما يقتضي ذلك النظام وان هذه الكفالات قانونية وانها مسجلة في سجل معد لهذه الغاية .

٧) الاشتراك في التحقيق في المخالفات المالية .

مهام قسم التدقيق :

١) مراجعة المستندات والوثائق والقيود الحسابية .

٢) تدقيق نسبة معينة من القيود في السجلات بغية التأكد من تنظيمها حسب الاصول :

٣) التثبت من عدم تجاوز المخصصات في بنود الموازنة .

٤) التأكد من تسديد السلف وتسويتها .

٥ ــ تدقيق الكشوفات والجداول الحسابية الواردة الى الوزارة من محاسبي الماليـــة في المحافظات والالوية والاقضية ومن محاسبي الوزارات والدوائر الاخرى وبنوع خاص ما يلي : ــ

ــ جداول تنسيق القبض والصرف .

ــ دفاتر الصندوق ومقارنتها مع المستندات الثبوتية وجداول التنسيق .

ــ الخلاصات الحسابية الشهرية .

المادة ١٣ ــ مديرية اللوازم والعطاءات : ــ

تتألف مديرية اللوازم والعطاءات من الاقسام التالية :

أ ــ قسم اللوازم

ب ــ قسم العطاءات

مهام قسم اللوازم : ــ

١) الاشتراك في لجــان العطاءات المكونة بالاستناد الى انظمة اللــوازم الخاصة بالوزارات والدوائر المختلفة .

٢) الاشتراك في لجان شراء اللوازم التي لا تشترى عن طريق لجان العطاءات .

٣) الاشتراك في لجان بيع او اتلاف اللوازم الزائدة عن الحاجة او غير الصالحة للاستعمال .

٤) تقديم المشورة عندما تقتضي احكام انظمة اللوازم المتعددة الحصول على الموافقة على اجراءات شراء او بيع او اتلاف اللوازم، وكذلك التنسيب بشأنها لرئاسة الوزراء عندما تكون صلاحية البت في اجراءات الشراء او البيع او الاتلاف منوطة برئيس الوزراء .

٥) تقديم المشورة حول قرارات لجان العطاءات المرفوعة للوزارة للتصديق .

٦) استلام كافة اللوازم المرسلة من خارج المملكة الى جميع دوائر الحكومة ومعاينــة الطرود الواردة والتخليص عليها لدى دوائر الجمارك والاشراف على نقلها وتوزيعها عــلى الدوائر المرسلة اليها .

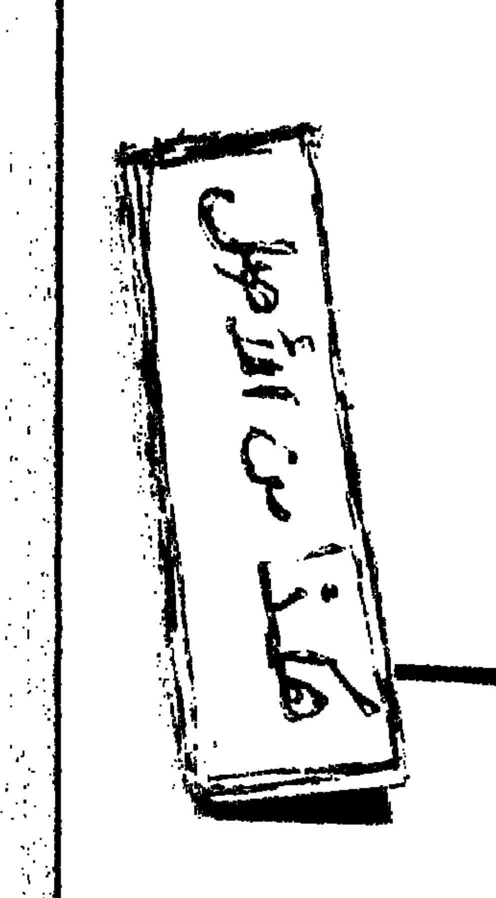
٧) الاشراف على المستودعات التي يحتفظ فيها باللوازم المشتراة لوزارات ودوائر الدولة المختلفة .

٨) صرف موجودات المستودع من اللوازم للوزارات والدوائر بحسب احتياجاتها .

٩) استلام الجريدة الرسمية مـــن المطبعة وقيدها في السجلات المختصة وتوزيعها عــلى الدوائر والمؤسسات الرسمية والمشتركين في الداخل والخارج بموجب قيود رسمية ، والاشراف على تجليدها كمجموعات في نهاية كل عام .

مهام قسم العطاءات :

١) استلام مخابرات الوزارات والدوائر المتعلقة بشراء احتياجاتها من اللوازم والمهمات عن طريق لجنة العطاءات المركزية .



٢) اعداد مواصفات المواد المطلوب شراؤها عن طريق اللجنة والتدقيق في المواصفات الواردة من الوزارات والدوائر بخصوصها .

٣) الاعلان عن الحاجة لشراء اللوازم وتوزيع المواصفات على الراغبين في الاشتراك في المناقصات.

٤) وضع كافة الوثائق والمخابرات والمعلومات امـــام لجنة العطاءات المركزية للبت في القضايا المعروضة عليها .

٥) وضع قرارات لجنة العطاءات المركزية موضع التنفيذ وتبليغها للاطراف المعنية ومتابعتها .

المادة ١٤ ــ مديرية الحسابات العامة والتخطيط :

تتألف هذه المديرية من الاقسام التالية :

أ ــ قسم الحسابات الاجمالية .

ب ــ قسم التخطيط والاحصاء .

مهام قسم الحسابات الاجمالية :

١ ــ شعبة النفقات والواردات : تتولى المسؤوليات التالية : ــ

أ ــ استلام الخلاصات الحسابية الشهرية من الوزارات والدوائر الحكومية المختلفة وحفظها في ملفات خاصة بها لكل شهر على حدة .

ب ــ تسجيل الخلاصات الحسابيـــة في السجلات المختصة حسب فصول ومواد الموازنـــة العامة وتوحيدها .

ج ــ جمع السجلات واستخلاص ميزان مراجعة شهري للتأكد من سلامة القيود .

د ــ اضافة خلاصة التسويات الشهرية الى الحقل المختص في السجلات وجمعها بشكل نهائي للحصول على الارقام الفعلية النهائية للنفقات والواردات .

هـ ــ ترحيل الارقام النهائية الى سجل الاجمال السنوي والى الاستاذ العام .

٢ ــ شعبة حسابات الامانات :

تتولى المسؤوليات التالية :

أ ــ استلام الخلاصات الحسابية الشهرية ووضعها في ملفات خاصة بها بحيث يكون هناك ملف سنوي لكل مركز .

ب ــ تسجيل الخلاصات في السجل المختص حسب نوع الامانة ومركزها .

ج ــ جمع السجل واعداد ميزان مراجعة للتأكد من سلامة القيود .

د ــ مقارنة الارقام على سجلات الاجمالات الشهرية للتأكد من تطابق القيود .

٣ ــ شعبة حسابات النقود المنقولة :

تتولى المسؤوليات التالية :

ا ــ استلام الخلاصات والجداول الحسابية الشهريةووضعها في ملفاتخاصة بها بحيثيكون لكل مركز ملف على مدار السنة .

ب ــ تسجيل خلاصة كل مركز في السجل المختص ؛

ج ــ مطابقة سجلات المراكز على بعضها للتأكد من ان المبالغ المنقولةخلالالشهر قدادخلت في الصناديق بموجب وصولات .

د ــ تثبيت ارقام وتواريخ الوصول مقابل المبالغ المنقولة في الحقل المختص في السجل .

ه ــ اعداد خلاصة شهرية اجمالية بالنقود المنقولة مطابقة مع قيود سجلات الاجمالات .

٤ ــ شعبة حسابات التسويات :

تتولى المسؤوليات التالية :

آ ــ استلام البيانات الخاصة بالتسويات من ديوان الوزارة والتي تردمنالدوائر والوزارات الحكومية ودراستها تمهيدا لاجراءات التسوية .

ب ــ تنظيم هذه التسويات تمهيدا لرد الرسوم الزائدة والمستوفاة خطأ او تصحيح الاخطاء الحسابية .

ج ــ تنسيق هذه التسويات وعمل خلاصة حسابية بها .

د ــ تسجيل هذه الحصة في سجل الاجمال الشهري ؛

٥ ــ شعبة حسابات السلفات :

تتولى تسجيل خلاصات السلفات الشهريةفي الحقل الخاص في سجل الاجمالات ومقارنتهامع الارقام الموجودة لدى قسم السلفات .

٦ ــ شعبة حسابات الالتزامــات :

تتولى المسؤوليات التالية :

أ ــ استلام المواقف المالية الشهرية من الوزارات والدوائر الحكومية وحفظها في ملفات خاصة بها ؛

ب ــ تسجيل مخصصات الالتزامات المدورة في سجلات خاصة بها ومراقبة صرفها للتأكد من ان ذلك يتم حسب الانظمة والتعليماتالماليةمنعا لوقوع اي تجاوز في مخصصاتهذه الالتزامات .

٧ ــ شعبة الحساب الختامي :

تتولى المسؤوليات التالية :

أ ــ تحضير النماذج اللازمة وتثبيت المخصصات المرصودة في قانون الموازنة وملاحقها في الحقول المختصة .

ب ــ مقارنة حسابات كل وزارة او دائرة على الحسابات الاجــمالية الرئيسية للتأكد مــن تطابق القيود .

ج ــ التأكد من عدم وجود تجاوز للمخصصات المرصودة في الموازنــة ووضع التوصيات لمعالجة اي تجاوز قد يحدث ؛

د ــ تنظيم الخلاصة العامة السنوية بالنفقات والواردات .

ه ــ ترحيل هذه النتائج الى خلاصة حسابات الموجودات والمطلوبات .

و ــ وضع تقرير سنوي بهذه الارقام والنتائج يطبع ويوزع على الجهات المعنية .

٨) شعبة حفظ المستندات :

تتولى حفظ مستندات وسجلات ووثائق الوزارة الحسابية والمالية وما الى ذلك .

مهام قسم التخطيط والاحصاء :

١) شعبة الاحصاء : تتولى الواجبات التالية :

أ ــ جمع الاحصاءات والارقامالتي تساعد الوزارة علىاتباع سياسة مالية واعية في المملكة .

ب ــ تحليل الواردات والنفقات ومتابعة تطورها ودراسة آثارها على القطاعات الاقتصادية وعلى برامج التنمية .

ج ــ الدراسة المستمرة للضرائب والرسوم والواردات الاخرى .

د ــ التوصية بوضع التشريعات المالية الملائمة .

٢) شعبة التخطيط :

تتولى بالتعاون مع اللجنة دراسة ومتابعة ما يتعلق بتطوير الاساليب المحاسبيةالمتبعة في الوزارة.

المادة ١٥ــ مكتب المستشار الحقوقي :

يرأس المكتب المستشار في الوزارة ويقوم باعماله في حالة غيابــه احد المدراء يعينه الوزير خطيا ويتألف من الاقسام التالية :

أ ــ سكرتيرية لجنتي التقاعد المدني والعسكري ؛

ب ــ قسم الاستشارات الحقوقية ودعاوى الحكومة .

مهام سكرتيرية لجنتي التقاعــد المدني والعسكري :

١) تلقي طلبات تسوية الحقوق من ذوي العلاقة المقدمة وفق احكام قانون التقاعد وعرضها على لجنتي التقاعد المدنية والعسكرية لاتخاذ القرارات المناسبة واحالتها للتنفيذ .

٢) تسجيل خلاصة قرارات لجنتي التقاعد المدنية والعسكرية في السجلات الخاصة بها .

٣) اعداد وحفظ السجلات المتعلقة باعمال لجنتي التقاعد .

مهام قسم الاستشارات الحقوقية ودعاوى الحكومة :

١) ابداء المطالعات القانونية في المعاملات التي يرى الوزير او الوكيل ما يدعو الى الحصول على الاستشارة القانونية حولها ويجب ان يكون ذلك خطيا .

٢ ـ الاشتراك في اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالوزارة .

٣ ـ فتح سجلات لدعاوى الحكومة تسجل فيها خلاصة الدعوى والاحكام الصادرة بها .

مواد عامة

المادة ١٦ ـ يقوم ديوان الوزارة بتوزيع المخابرات الواردة على المديريات المختصة حسب موضوعها بعد تسجيلها وربطها بوصولها ووضع رقم الملف الواجب حفظها فيه عليها قبل تحويلها الى المديرية المختصة .

المادة ١٧ ـ أ ـ يتولى المدير دراسة المخابرات التي تحول اليه دراسة وافية ودقيقة ويجيب عليها بكتب توقع منه توقيعا اوليا ثم ترفع للوكيل لاستكمال مراحل توقيعها نهائيا .

ب ـ في الحالات التي يتعذر على المدير اتخاذ قرار حاسم بشأن المخابرات التي تحول اليه فعليه ان يطلب توجيهات الوكيل بخصوصها خطيا .

جـ ـ على كل مدير او محاسب او موظف عند تسطيره مسودة اي كتاب صادر من الوزارة ان يضع رقم الملف في اعلى مسودة الكتاب مساهمة منه في تنسيق المخابرات وتسلسلها في ملفها المختص .

د ـ يجري تحويل المخابرات من ايه مديرية الى اقسام المديرية نفسها بطريقة التحويل المباشر دون اعادتها الى الديوان لتوزيعها اما المخابرات التي تحول من مديرية الى اخرى في الوزارة فيجب ان يتم تحويلها عن طريق الديوان للتأشير عليها في سجل الوارد .

المادة ١٨ ـ يخول المدير صلاحية توقيع الكتب الرسمية الصادرة من مديريته لمديرية اخرى في الوزارة او لرؤساء اقسام وزارته وموظفيه فقط .

المادة ١٩ ـ للوكيل ان يفوض خطيا ايا من مديري الوزراء صلاحية توقيع المخابرات التي يعينها له .

المادة ٢٠ ـ لا يجوز لاي مرؤوس ان يعتمد على رأي رئيسه الشفوي في الاعمال التي يترتب عليها مسؤولية ادبية او مادية ويجب ان يكون هذا الرأي خطيا .

المادة ٢١ ـ على كل موظف من موظفي الوزارة عندما يوقع بحكم وظيفته على اية معاملة او مخابرة او مستند ان يبين اسمه واسم وظيفته على تلك الوثيقة بالاضافة الى توقيعه ويمكن استعمال خاتم خاص لهذه الغاية .

المادة ٢٢ ـ أ ـ تحدد اسماء وظائف ملاك الوزارة في جدول التشكيلات الملحق بقانون الموازنة العامة حسب مقتضيات الوظيفة وواقعها وبشكل يتفق والتسميات الواردة في هذا النظام .

ب ـ بالرغم من التسميات الواردة في جدول التشكيلات المعمول به عند نفاذ هذا النظام يجوز للوزير اصدار براءات تشكيلات جديدة للموظفين باسماء الوظائف الواردة في هذا النظام .

المادة ٢٣ ـ يقوم باعمال الوكيل اثناء غيابه المدير الذي يليه بالدرجة في ملاك الوزارة وعند التساوي في الدرجة فالاقدم فيهـا .

المادة ٢٤ ـ يقوم باعمال المدير اثناء غيابه رئيس القسم الذي يليه في الدرجة في مديريته الا اذا رأى الوكيل تكليف اي موظف آخر في اية مديرية اخرى لهذا العمل.

المادة ٢٥ ـ يجوز للمدير ان يجرى التنقلات التي يراها ملائمة لمصلحة العمل بين موظي مديريته بموافقة الوكيل.

المادة ٢٦ ـ لايجوز نقل موظف من مديريته الى اخري الا بموافقة الوكيل وتنسيب من المديرين المعنيين .

المادة ٢٧ ـ أ ـ لايجوز نقل مديري المالية والمحاسبين المفوضين والمحاسبين في الوزارة والمحافظات من مركز الى آخر الا بموافقة الوزير بناء على تنسيب الوكيل .

ب ـ لايجوز ان يبقى اي محاسب مفوض في مركز مدة تزيد على الثلاث سنوات الا اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ينقل بعدها الى مركز آخر او يعاد الى الوزارة .

المادة ٢٨ ـ حفاظا على انتظام سير العمل وسرعة انجازه للمديران يكلف ايا من موظفي مديريته القيام باعمال الموظف المتغيب عن مركز عمله لاي سبب ولأية مدة .

المادة ٢٩ ـ تشكل في الوزارة لجنة من مديري مديريات الوزارة تسمى لجنة (التخطيط والمتابعة) مهمتها عقد اجتماعات دورية عند الحاجة للتداول في الامور المتعلقة بالادارة المالية بهدف تنسيق اعمال المديريات وتحضير التواصي اللازمة لتحسين اساليب العمل فيها وتطويره ورفع هذه التوصيات للوزير لاقرار مايراه مناسباً منها والامر بتنفيذهـا .

المادة ٣٠ ـ أ ـ على كل مدير ، عند نفاذ هذا النظام ، ان يرفع للوكيل هيكلا تنظيميا بموظفي مديريته يبين فيه تقسيمات المديرية الادارية واسماء موظفي كل قسم او محاسبة مع وصف شامل لعمل كل موظف وابلاغ الوكيل باية تعديلات تطرأ على الهيكل .

ب ـ يراعى في توزيع الاعمال بين موظفي الاقسام في المديرية العدالة بحيث يوكل لكل موظف عمل يكفي لاشغاله جميع ساعات الدوام الرسمي .

المادة ٣١ ـ تجرى مراجعات الموظفين في الامور المتعلقة بهم بواسطة رؤسائهم وفق التسلسل الاداري في الوزارة.

المادة ٣٢ـ لا تسري احكام هذا النظام على الدوائر المرتبطة بوزارة المالية بمقتضى نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ وما طرأ عليه من تعديلات بمقتضى اي تشريع آخر .

المادة ٣٣ـ يلغى نظام ادارة وزارة المالية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٥ وما طرأ عليه من تعديلات كما يلغى من الانظمة الاخرى كل ما يتعارض واحكام هذا النظام .

١٩٧٢/٢/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير العدلية سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام الاستيراد

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ — للوزير بتنسيب لجنة التخطيط بالوزارة ان يحصر بمديرية التموين ومراقبة الاسعار استيراد اية بضاعة كليا او جزئيا سواء اكان هذا الحصر من حيث نوع البضاعة او جنسيتها او بلد المنشأ .

١٩٧٢/٢/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير العدلية سالم المساعدة	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير	
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ١٨ لسنة١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها :—

و — يدفع للمرشد الزراعي المصرح لهباقتناء دراجة نارية بتنسيبوزير الزراعة وموافقة وزير المالية (٨) ثماني فلسات عن كل كيلو متر واحد يستعمل فيه الدراجة النارية في الاعمال الرسميةولمسافة اقصاها الف كيلو متر في الشهر الواحد .

١٩٧٢/٢/٢٣

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير الزراعة

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية
سالم المساعده

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات

اعـــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون مجلس شيوخ العشائر المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٩/١٦ بسبب ان ما جاء فيه من مواد قد ادخلت في صلب القانون الاصلي رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ قانون مجلس شيوخ العشائر واصبح هذا القانون لا لزوم له ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٨ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٦ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٧٢/٣/٦

رئيس الوزاء
احمد اللوزي